ج148/01(09/17)/16- مج(0325)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

قـــرارات
مجلـس جامعـة الـدول العربيـة
علـى المستـوى الـوزاري
في دورته العادية (148)

القاهرة: سبتمبر/ أيلول 2017

فهرس

القرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية

على المستوى الوزاري د ع (148)

التي عُقدت بتاريخ 2017/9/12

البنـد	الموضـوع	القرار/ البيان	الصفحة
البند الأول	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (147–148).	**8161**	**6**
البند الثاني	التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة عمّان 2017.	**8162**	**7**
البند الثالث **قضية فلسطين** **والصراع العربي – الإسرائيلي**	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	**8163**	**18**
	2- التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	**8164**	**23**
	3- متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	**8165**	**27**
	4- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	**8166**	**34**
	5- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 98).	**8167**	**36**
	6- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (147–148).	**8168**	**37**
	7- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	**8169**	**38**
	8- الجولان العربي السوري المحتل.	**8170**	**40**
	9- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	**8171**	**44**
البند الرابع	مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في القارة الأفريقية.	**8172**	**49**

البنـد	الموضـوع	القرار/ البيان	الصفحة
البند الخامس	تطورات الوضع في سورية.	**8173**	**51**
البند السادس	تطورات الوضع في ليبيا.	**8174**	**55**
البند السابع	تطورات الوضع في اليمن.	**8175**	**58**
البند الثامن	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	**8176**	**60**
البند التاسع	التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	**8177**	**63**
البند العاشر	اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	**8178**	**67**
البند الحادي عشر	دعم وحدة وسيادة واستقلال جمهورية العراق.	**8179**	**69**
البند الثاني عشر	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	**8180**	**70**
البند الثالث عشر	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	**8181**	**72**
البند الرابع عشر	دعم جمهورية القمر المتحدة.	**8182**	**76**
البند الخامس عشر	الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري.	**8183**	**78**
البند السادس عشر	المُخْتَطَفون القطريون في جمهورية العراق.	**8184**	**79**
البند السابع عشر	دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.	**8185**	**80**
البند الثامن عشر	دعم الأيزيديات المختطفات لدى عصابات داعش الإرهابية.	**8186**	**82**
البند التاسع عشر **مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي**	إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	**8187**	**84**
البند العشرون	الإرهاب الدولي وسُبُل مكافحته.	**8188**	**87**
البند الحادي والعشرون	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.	**8189**	**90**
البند الثاني والعشرون **العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية**	**<u>العلاقات العربية – الأفريقية</u>:** أ- مسيرة التعاون العربي – الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	 **8190** **8191**	 **94** **97**

البنـد	الموضـوع	القرار/ البيان	الصفحة
	العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:	**8192**	
	أولاً: العلاقات العربية – الأوروبية:		**98**
	أ- الحوار العربي – الأوروبي.		**98**
	ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية.		**98**
	ثانياً: منتدى التعاون العربي – الروسي.		**98**
	ثالثاً: تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.		**99**
	رابعاً: العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.		**99**
	خامساً: العلاقات العربية مع جمهورية الهند.		**100**
	سادساً: العلاقات العربية – اليابانية.		**101**
	سابعاً: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.		**101**
	ثامناً: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.		**101**
البند الثالث والعشرون **العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية**	استضافة جمهورية مصر العربية للقمة العربية الأوروبية الأولى.	**8193**	**103**
البند الرابع والعشرون	طلب الكونفدرالية السويسرية اعتماد سفيرها بجمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.	**8194**	**104**
البند الخامس والعشرون	إنشاء إطار تشاوري بين مجلس جامعة الدول العربية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.	**8195**	**105**
البند السادس والعشرون	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	**8196**	**107**
البند السابع والعشرون	دعم ترشيح جمهورية القمر المتحدة لمنصب أمين عام منظمة دول ساحل المحيط الهندي.	**8197**	**110**
البند الثامن والعشرون **شؤون الإعلام**	الاستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية.	**8198**	**111**
البند التاسع والعشرون **تطوير جامعة الدول العربية**	نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها.	**8199**	**113**

البنـد	الموضـوع	القرار/ البيان	الصفحة
البند الثلاثون	تحديـد موعـد انعقـاد الـدورة العاديـة (149) لمجلـس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.	**8200**	**114**
البند الحادي والثلاثون **الشؤون الاقتصادية**	دعم موقف الجمهورية اليمنية في رفع اسمها من قائمة الـدول عاليـة المخـاطر الـوارد فـي تصـنيف مجموعـة العمل المالي (FATF).	**8201**	**115**
البند الثاني والثلاثون **الشؤون القانونية وحقوق الإنسان**	1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية فـي اجتماعهـا الـذي عقد بمقـر الأمانـة العامـة بتاريخ 28-2017/8/29.	**8202**	**116**
	2- مشـروع تعديل النظـام الأساسـي للاتحـاد العربـي للرياضة العسكرية لجامعة الدول العربية.	**8203**	**117**
	3- تقريـر وتوصـيات اللجنـة العربيـة الدائمـة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (42) المنعقدة خـلال الفترة 24-2017/7/27.	**8204**	**129**
	4- تعيـين رئـيس فريـق الخبـراء العـرب المعنـي بمكافحة الإرهاب.	**8205**	**147**
البند الثالث والثلاثون **الشؤون الإدارية والمالية**	1- تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 147-148 والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	**8206**	**148**
	2- المركـز المـالي وموقـف الـدول الأعضـاء مـن سداد الأنصبة.	**8207**	**149**
	3- استخدام جزء من الاحتياطي العام.	**8208**	**150**
	4- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	**8209**	**151**
	5- موازنة جامعة الدول العربية لعام 2018.	**8210**	**152**
	6- موازنـة المعهـد العـالي العربـي للترجمـة لعـام 2018.	**8211**	**153**
	7- موازنـة الصـندوق العربـي للمعونـة الفنيـة للـدول الأفريقية لعام 2018.	**8212**	**154**

البنـد	الموضـوع	القرار/ البيان	الصفحة
	8- موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2018.	**8213**	**155**
	9- التمديد والتعاقد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربية في الخارج.	**8214**	**156**
	10- قرار مجلس الجامعة رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4.	**8215**	**157**
	11- طلب دولة ليبيا إدراج موضوع بشأن قرار مجلس الجامعة رقم 7910 الصادر عن الدورة (143).	**8216**	**158**
	12- تعيين السيد حسين بن شويش الشويش رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.	**8217**	**159**
	بيان بشأن توجيه التهنئة لدولة الكويت بمناسبة الذكرى الثالثة للتكريم الأممي لحضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت.	**231**	**160**

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة
وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (147-148)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (147-148)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وبالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (147) للمجلس، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8161 - د.ع (148) - ج 3 - 2017/9/12)

التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة عمَّان 2017

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة عمَّان (2017)،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع الوزاري الأول للهيئة بتاريخ 2017/9/12 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بالتقرير نصف السنوي حول متابعة تنفيذ قرارات قمة عمَّان (2017)، وكذلك التوصيات الصادرة بشأنه عن الاجتماع الوزاري لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بتاريخ 2017/9/12 (مرفق نص التوصيات).

2- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لتنفيذ قرارات قمة عمَّان (2017).

3- توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة على الجهود المبذولة في إعداد "التقرير نصف السنوي للهيئة حول متابعة تنفيذ قرارات قمة عمَّان (2017)".

(ق: رقم 8162 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

(مرفـــق)

ج-030(09/17)/23- ت(0332)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

الاجتماع الأول
لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري
قمة عمّان (28) 2017

التوصيـــــات*

القاهرة: 12 سبتمبر/ أيلول 2017

* **تم مناقشة التوصيات على مستوى المندوبين الدائمين أعضاء الهيئة بتاريخ 2017/9/11 واتُفِقَ على رفعها لأعضاء الهيئة على المستوى الوزاري بتاريخ 2017/9/12 التي قررت بدورها عرض التوصيات المرفقة على اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري د. ع (148).**

توصيات الاجتماع الأول
لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري
برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية
لمتابعة تنفيذ قرارات قمة عمَّان (28) 2017

—

أولاً : القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته (القرارات 674، 675، 676، 677):

- التأكيد على تمسك والتزام الدول العربية بمبادرة السلام العربية كما طُرحت في قمة بيروت عام 2002، وعلى أن السلام العادل والشامل خيار استراتيجي، وأن الشرط المسبق لتحقيقه هو إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكامل الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلت عام 1967، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة، وإطلاق سراح جميع الأسرى من سجون الاحتلال، وحل قضية اللاجئين الفلسطينيين، استناداً إلى القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية، وقرارات القمم العربية، ومبادرة السلام العربية لعام 2002.
- دعوة مجلس الأمن إلى قبول دولة فلسطين بعضوية كاملة في الأمم المتحدة، والتأكيد على تبني ودعم انضمام دولة فلسطين إلى المنظمات والمعاهدات الدولية، كحق أصيل لها.
- التأكيد مجدداً أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية عليها.
- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية، وعزلها عن محيطها الفلسطيني والتأكيد على عدم قانونيتها وخرقها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارين 476 و478 (1980).
- الإشادة بجهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها، وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة

فلسطين، بتاريخ 2013/3/31 والتعبير عن دعم ومؤازرة إدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الدور الذي تقوم به في الحفاظ على الحرم والذود عنه في ظل الخروقات الإسرائيلية والاعتداءات على موظفيها، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتوقف عن اعتداءاتها بحق الإدارة وموظفيها.

- الإشادة بجهود خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود لحماية المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف.
- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.
- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة، لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة والتي لها انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.
- مطالبة الدول الأعضاء بالاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه هذه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار دورها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.
- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شانها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقا لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.
- حث الدول والجهات المانحة لزيادة دعمها، ونسبة مساهمتها في موازنة الأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، ومنح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات.
- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت 2010)، ودعوة الدول العربية للالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت

بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014. ودعوتها مجدداً للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها خلال القمم العربية المتعاقبة.

- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات الجامعة العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها بفعل استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في اتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب واقتطاع جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.
- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار.
- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرار قمة عمّان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام تبدأ من 2017/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002.

<u>التضامن مع لبنان ودعمه (قرار رقم 679)</u>:

- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 المبنى على القرارين رقم 425 ورقم 426 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل وتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.
- الترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.
- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من عام 2006، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً.
- مؤازرة ودعم لبنان حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة وتقاسم الأعباء والأعداد معه، وحرص لبنان على أن تكون هذه المسالة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية والسعي بكل ما

أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سورية إلى لبنان.

- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل.

ثانيـــــاً: تطورات الأزمة السورية (قرار رقم 680):

- حث مجموعة الدعم الدولية لسورية على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، والطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري.
- مناشدة الدول المانحة سرعة الوفاء بالتعهدات التي أعلنت عنها في مؤتمري لندن وبروكسل لدعم الوضع الإنساني في سورية، وخاصةً فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسورية وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين.
- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30 .
- الطلب من اللجنة الوزارية الخاصة بسورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية.

ثالثـــــاً: أزمة اللجوء السوري (قرار رقم 681):

- استمرار تكليف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالنظر في وضع آلية محددة لمساعدة الدول العربية المجاورة لسورية، والدول العربية الأخرى المضيفة للاجئين السوريين والمهجرين قسراً إلى تلك الدول، بما يمكنها من الاضطلاع بالأعباء المترتبة على استضافتهم من مختلف الجوانب.
- التأكيد على أن وجود اللاجئين السوريين على أراضي الدول المضيفة هو وضع مؤقت، والعمل على تهيئة الظروف والأجواء التي تضمن عودتهم إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن من خلال عمل جماعي يعيد تأهيل هؤلاء اللاجئين للإسهام بإعادة بناء بلدهم وتخطي المصاعب والعقبات التي خلفتها سنين الحرب.

- حث المجتمع الدولي وبخاصة الدول والمؤسسات المانحة على تحمل مسؤولياتها وعلى تقديم مزيد من الدعم للدول المضيفة للاجئين السوريين.

رابعـــــــاً: تطورات الوضع في دولة ليبيا (قرار رقم 682):

- الدعوة إلى الحل السياسي عبر الحوار الشامل والمصالحة الوطنية للأزمة في ليبيا، باعتباره السبيل الوحيد للخروج من الأزمة، وتأكيد دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات بتاريخ 2015/12/17 والرفض القاطع للحل العسكري لما له من تداعيات سلبية على أمن واستقرار ليبيا.
- المطالبة بإلغاء التجميد المفروض على الأموال الليبية في البنوك الأجنبية وكافة الموجودات الليبية المجمدة حيث إن تلك الموارد ملك للشعب الليبي وينبغي تخصيصها لسد احتياجاته.
- الدعوة إلى تقديم الدعم السياسي والمادي للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا والامتناع عن دعم المؤسسات الموازية والتواصل معها، والدعوة إلى تقديم المساعدة العاجلة للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي، ودعم وتأهيل المؤسسات المدنية والعسكرية الوطنية التي تعمل تحت قيادة المجلس الرئاسي ومدها بالخبرات والأدوات اللازمة في المجالات التي يحددها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، والالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.
- دعوة المجلس الرئاسي ومجلس النواب ومصرف ليبيا المركزي، ومؤسسات وطنية اقتصادية ليبية أخرى للعمل معا للاتفاق وتنفيذ حلول لمواجهة مشاكل ليبيا الاقتصادية.
- دعوة دول جوار ليبيا إلى الاستمرار في تقديم الدعم لدفع مسار التسوية السياسية في ليبيا برعاية الأمم المتحدة وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي.
- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة والمساهمة الفعالة في تحسين الوضع الإنساني المتردي عبر تقديم المساعدات للشعب الليبي من خلال دعم خطة الاستجابة الإنسانية العاجلة التي وضعتها الأمم المتحدة للتخفيف من الأزمة الإنسانية في ليبيا وذلك بالتنسيق مع حكومة الوفاق الوطني.

خامســـــاً: تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية (قرار رقم 683):

- التأكيد على أن الحل السلمي في اليمن يستند إلى المرجعيات الثلاث المتفق عليها، والمتمثلة في المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خاصة القرار رقم 2216.

- دعوة المجتمع الدولي وكافة المنظمات الحقوقية لاتخاذ موقف سريع وصارم إزاء كافة الانتهاكات التي ترتكبها القوى الانقلابية بحق النسيج المجتمعي اليمني، من اغتيالات واعتقالات، وتجنيد قسري للأطفال والزج بهم في ميادين القتال، ومنع تدفق المعونة الإنسانية للمحتاجين والمحاصرين، والإصرار على استمرار العمليات العسكرية داخل اليمن وعبر الحدود، وتهديد حركة النقل والملاحة في الممرات والمياه الإقليمية والدولية.
- دعوة المجتمع الدولي، ممثلاً بمجلس الأمن، للضغط على الجمهورية الإسلامية الإيرانية من أجل وقف نشاطها المعادي للشعب اليمني، واحترام حقوق السيادة للدولة اليمنية.
- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى توفير الدعم اللازم في الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية لتمكين الجمهورية اليمنية من مواجهة التحديات الماثلة، وخصوصاً تلبية الاحتياجات الإنسانية بشكل عاجل لضمان استقرار الأوضاع واستكمال الترتيبات المتعلقة بإنجاز المرحلة الانتقالية.

سادســـــاً: دعم جمهورية الصومال الفيدرالية (قرار رقم 684):

- تقديم الدعم المادي المنصوص عليه في قرارات القمم العربية الأخيرة (10 مليون دولار شهرياً) إلى حساب دعم الصومال لدى الأمانة العامة، بما يُسهم في تقديم وسائل الدعم الإنمائية والتنموية باسم جامعة الدول العربية وتأكيد الدور العربي في العمليات التنموية والإغاثية.
- إعلان إلغاء الديون الخارجية على الصومال، بما يُسهم في مزيدٍ من انخراط الحكومة الصومالية مع المؤسسات المالية الدولية واستفادة الصومال من مبادرة الدول الأكثر مديونية.
- تقديم وسائل الدعم الفني والمادي إلى المشروعات المختلفة التي يحتاجها الصومال (مشروعات طبية – مشروعات تعليمية – مشروعات إنمائية لمواجهة الجفاف والمجاعة).

سابعـــــاً: دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان (قرار رقم 685):

- تقديم الدعم المادي والفني إلى حساب دعم السودان لدى جامعة الدول العربية كي تتمكن الآلية المشتركة المكونة من جامعة الدول العربية وحكومة السودان من مواصلة المشروعات الإنمائية والتنموية والإغاثية في السودان باسم الجامعة بما يؤكد على الدور العربي في السودان.
- تقديم الدعم السياسي لحكومة السودان في مشاوراتها مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لوضع استراتيجية خروج بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المشتركة في دارفور.

- إعلان إلغاء الديون الخارجية على السودان بما يُسهم في استفادته من مبادرة مؤسسات التمويل الدولية بشأن الدول الأكثر مديونية.

ثامنـــــــاً: دعم جمهورية القمر المتحدة (قرار رقم 686):

- تقديم الدعم المادي والفني إلى حساب دعم القمر لدى جامعة الدول العربية كي يتسنى للجامعة أن تلعب دوراً إغاثياً وإنمائياً في القمر بما يؤكد على التواجد العربي فيها.

تاسعـــــــاً: احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي (قرار رقم 687):

- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال ايران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة. وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي ايران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- مطالبة ايران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولا وعملا، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية. وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

عاشـــــــراً: التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية (قرار رقم 688):

- رفض التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، والتأييد الكامل لجميع الخطوات التي تتخذها الدول العربية للتصدي لتلك التدخلات من أجل حماية أمنها واستقرارها.
- مواصلة التنسيق بين الأمانة العامة واللجنة الوزارية الرباعية العربية المعنية بتطورات الأزمة مع ايران والتصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية، لاتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ ما تضمنه قرار القمة والقرارات الوزارية السابقة بهذا الشأن، بما في

ذلك ما يتعلق بتطوير خطة تحرك عربية للتصدي للتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.

- مواصلة إدراج بند التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية على أجندة منتديات التعاون العربية مع الدول والمجموعات الدولية والإقليمية.
- استمرار الأمانة العامة في رصد أبرز التصريحات السلبية الصادرة عن القادة وكبار المسؤولين الإيرانيين والتي تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول العربية، وتعد تقريراً دورياً في هذا الشأن يعرض على اجتماعات اللجنة الوزارية الرباعية.

حادي عشر: اتخاذ موقف عربي إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية (689):

- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن ممارسة الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد امن واستقرار المنطقة.
- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، وترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.
- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.
- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

ثاني عشر: صيانة الأمن القومي ومكافحة الإرهاب (قرار رقم 690):

- مواصلة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية متابعة تقديم الدول الأعضاء تصوراتها واقتراحاتها بشأن تطوير آليات العمل ذات الصلة بصيانة الأمن القومي العربي ومواجهة التنظيمات الإرهابية تمهيداً لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب.

ثالث عشر: اقتراح تنظيم قمة عربية أوروبية بشكلٍ دوري (قرار رقم691):

- التأكيد على أهمية تعزيز علاقات التعاون العربي الأوروبي في مختلف المجالات، بما في ذلك عقد القمة العربية الأوروبية.

- الترحيب بطلب جمهورية مصر العربية استضافة القمة العربية الأوروبية في الربع الأول من عام 2018.
- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الاتحاد الأوروبي لهذ الغرض.

في مجال الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

رابع عشر: القرارات أرقام 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701):

- الإحاطة علماً بالإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية للقمة العربية في دورتها العادية (28) (المملكة الأردنية الهاشمية : مارس /آذار 2017) ودعوة الأمانة العامة للجامعة والدول العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى مواصلة جهودها في هذا الخصوص.

خامس عشر: تطوير جامعة الدول العربية (قرار رقم702):

- مواصلة اللجنة مفتوحة العضوية عملها في اطار إصلاح وتطوير جامعة الدول العربية ورفع توصياتها بشأن ما يتم التوافق عليه إلى المجلس الوزاري في دورته العادية (149).

سادس عشر: توجيه الشكر والتقدير إلى المملكة الأردنية الهاشمية (رئاسة القمة) والأمانة العامة لحرصهما على متابعة تنفيذ القرارات الخاصة بقمة عمَّان وعلى الجهود المُقدرة المبذولة في هذا الشأن.

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
  - وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين. وإعادة التأكيد على حق دولة فلسطين بالسيادة على كافة الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.

2- التأكيد على تمسك والتزام الدول العربية بمبادرة السلام العربية كما طُرحت في قمة بيروت عام 2002، وعلى أن السلام العادل والشامل خيار استراتيجي، وأن الشرط المسبق لتحقيقه هو إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكامل الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلت عام 1967، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة، وإطلاق سراح جميع الأسرى من سجون الاحتلال، وحل قضية اللاجئين الفلسطينيين، استناداً إلى القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية، وقرارات القمم العربية، ومبادرة السلام العربية لعام 2002.

3- مطالبة مجلس الأمن بتنفيذ جميع قراراته ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، بما فيها 242 (1967) و338 (1973) و1515 (2003)، وقرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام

(2016)، والذي أكد، ضمن جملة أمور أخرى، على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والذي أكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات.

4- إدانة السياسة الإسرائيلية الهادفة إلى سنّ تشريعات عنصرية ممنهجة لتقويض أسس السلام العادل في المنطقة، وطمس الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني، ومحاولات فرض السيادة الإسرائيلية على مدينة القدس الشرقية المحتلة، ومحاولات تشريع عقوبة الإعدام ضدّ الفلسطينيين، ومحاولات تشريع منع دخول النشطاء الدوليين في مجال مقاطعة إسرائيل إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وسلب وضم أراضٍ فلسطينية تحت مسمى ضم الكتل الاستيطانية غير القانونية، وكذلك تطبيق القانون الإسرائيلي على المستوطنات المقامة على أراضي الملكية الخاصة للمواطنين الفلسطينيين في دولة فلسطين المحتلة عام 1967.

5- اعتبار أن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، من خلال ممارساتها وسياساتها وقوانينها، قد أسست نظام فصل عنصري (أبارثايد) ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة (1945)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (1965)، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (1973)، وكافة التقارير والقرارات الدولية ذات الصلة. ومطالبة دول العالم والمنظمات والمحاكم الدولية بالتصدي لهذه السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تُجرّمها القوانين الدولية ذات الصلة.

6- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية الهادفة إلى القضاء على حل الدولتين، ودعوة جميع الدول التي تؤيد هذا الحل ولم تعترف بعد بدولة فلسطين، لاسيما الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، ودول الاتحاد الأوروبي، إلى سرعة الاعتراف بدولة فلسطين، كمساهمة لتحقيق السلام من خلال حل الدولتين.

7- إدانة ورفض قرار الحكومة الإسرائيلية والذى يقضي بتشكيل مجلس استيطاني غير شرعي لإدارة الشؤون الخدماتية للمستوطنين غير القانوني في قلب البلدة القديمة من مدينة الخليل، وهذا يعنى من قبل سلطات الاحتلال إلغاء لصلاحية بلدية الخليل ونقلها لبلدية المستوطنين بما في ذلك منح التراخيص والبناء والخدمات التحتية وتغيير معالم المدينة

القديمة واستباحة حقوق السكان وإيقاع المزيد من الظلم والمعاناة على المواطنين وإجبارهم على الرحيل. وهذا يُشكل انتهاكاً خطيراً للاتفاقيات السابقة بين الجانبين وللقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وآخرها قرار لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو بوضع البلدة القديمة في مدينة الخليل والحرم الإبراهيمي الشريف على لائحة اليونسكو للتراث العالمي المهدد بالخطر.

8- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و478 لعام (1980)، الذين يعتبران القانون الإسرائيلي بضم القدس الشرقية المحتلة، لاغ وباطل، وعدم إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس أو نقل تلك البعثات إليها. ودعوة الدول الأعضاء، والأمين العام، ومجالس السفراء العربية، وبعثات الجامعة، للعمل على متابعة أي توجه لخرق قرارات مجلس الأمن والقانون الدولي في هذا الشأن، والتصدي لذلك التوجه بفاعلية. والتأكيد على قرارات مجلس الجامعة بمختلف مستوياته في هذا الشأن.

9- التأكيد على تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8159 د.غ.ع 2017/6/12، بشأن مواجهة التغلغل الإسرائيلي في القارة الأفريقية على حساب القضية الفلسطينية، وتنفيذ إعلان فلسطين الصادر عن قمة ملابو العربية الأفريقية 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين، والتصدي لأي محاولات إسرائيلية للالتفاف على مكانة القضية الفلسطينية في القارة الأفريقية، والتي بُنيت على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والتمييز العنصري. والتحذير من تنامي التغلغل الإسرائيلي على حساب القضية الفلسطينية بما فيه إقامة المؤتمرات بين الجانبين، بما في ذلك المؤتمر المُزمع عقده في جمهورية توجو، وحث الدول الأفريقية على عدم المشاركة بأي مؤتمرات إسرائيلية أفريقية.

10- التأكيد على تنفيذ قرار المجلس رقم 8118 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، بشأن رفض ترشيح إسرائيل لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن لعامي 2019–2020، لعدم انطباق مقومات الترشح بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنها قوة احتلال ذات سجل طويل من الانتهاكات الجسيمة لقرارات الشرعية الدولية، ومبادئ القانون الدولي، وحقوق الإنسان. ودعوة الدول الأعضاء إلى التصدي لهذا الأمر الخطير من خلال علاقاتها الثنائية ومتعددة الأطراف، والطلب من الأمين العام إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء لتشكيل لجنة وزارية بهذا الخصوص.

11- دعوة مجلس الأمن إلى قبول دولة فلسطين بعضوية كاملة في الأمم المتحدة، والتأكيد على تبني ودعم انضمام دولة فلسطين إلى المنظمات والمعاهدات الدولية، كحق أصيل لها. بما

في ذلك سعي دولة فلسطين للانضمام إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، ومنظمة السياحة العالمية.

12- مطالبة مجلس الأمن بإنفاذ قراراته ذات الصلة، لاسيما القرار (904) لعام 1994 والقرار (605) لعام 1987، القاضية بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية وضرورة توفير الحماية الدولية بالأراضي الفلسطينية بما فيها القدس. ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

13- التنديد بمحاولات إحياء مناسبة مرور مائة عام على وعد بلفور المشؤوم في بريطانيا، ومطالبة الحكومة البريطانية بالاعتراف بدولة فلسطين على اعتبار أنها تتحمل المسؤولية التاريخية عن معاناة الشعب الفلسطيني.

14- تفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917، وتقديم مقترحات عملية في هذا الشأن.

15- التأكيد مجدداً على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية.

16- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والتنسيق معه في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

17- استمرار دعم قرارات المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية، بشأن إعادة النظر في العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية الفلسطينية مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بما يضمن دفعها لاحترام الاتفاقيات الموقعة والقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

18- رفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة، أو أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية التي تهدف إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، والتحذير من تماهي أي طرف مع هذه المخططات.

19- التأكيد على احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية وتشكيل حكومة وحدة وطنية وفق برنامج منظمة التحرير الفلسطينية، وإجراء الانتخابات العامة بأسرع وقت ممكن، والالتزام بوحدة التمثيل الفلسطيني والأرض الفلسطينية، مع التأكيد على أن الوحدة الوطنية

الفلسطينية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، تشكل الضمانة الحقيقية للحفاظ على الحقوق الوطنية الفلسطينية، وفي هذا السياق دعم الجهود المصرية من أجل التوصل إلى مصالحة وطنية فلسطينية تساهم في وحدة الموقف الفلسطيني، وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه من التزاماتٍ في اتفاق القاهرة مايو/ أيار 2011.

20- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك مع الدول والمجموعات الإقليمية لدعم ومتابعة تنفيذ قرارات فلسطين في المنظمتين.

21- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني في دولة فلسطين.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل لعضوية مجلس الأمن عامي 2019-2020، وأي ترشيح إسرائيلي لأي منصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.

22- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8163 - د.ع (148) - ج 3 - 2017/9/12)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية، وعزلها عن محيطها الفلسطيني والتي تشكل خرقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 252 (1968) و267 (1969)، والقرارين 476 و478 (1980).

3- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8160 د.غ.ع بتاريخ 2017/7/27، الذي أدان قيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإغلاق المسجد الأقصى المبارك يوم 2017/7/14، وما تلى ذلك من محاولات إسرائيلية لفرض إجراءات وتدابير حول المسجد الأقصى المبارك تستهدف تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم للحرم القدسي الشريف.

4- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للاماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية

صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، بمحاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفي إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وأسواره.

5- إدانة الاعتداءات المتكررة من المسؤولين والمستوطنين المتطرفين الإسرائيليين على حرمة المسجد الأقصى المبارك، تحت دعم وحماية ومشاركة الحكومة الإسرائيلية، والتحذير من أن أي مساس بحرمة المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف سيكون له تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

6- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين لإقامة مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، من خلال بناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها.

7- إدانة إقامة جدار الفصل العنصري حول القدس، ومطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، تنفيذا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20. والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير، وأن على المجتمع الدولي إنهاء هذا الخرق الجسيم.

8- إدانة مواصلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرة وهدم البيوت في مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

9- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في الإقامة في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيق ما يسمى بـ"قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على

تفريغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

10- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

11- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف.

12- دعوة العواصم العربية مجددا للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعما لمدينة القدس المحتلة وتعزيزا لصمود أهلها ومؤسساتها.

13- الإشادة بجهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن الدعم والمؤازرة لإدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الدور الذي تقوم به في الحفاظ على الحرم والذود عنه في ظل الخروقات الإسرائيلية والاعتداءات على موظفيها، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتوقف عن اعتداءاتها على الإدارة وموظفيها.

14- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية رئيس لجنة القدس في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

15- الدعوة إلى دعم وزيارة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية والتشديد على زيارة المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

16- الدعم والمساندة الكاملين لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، ودفاعهم عن المدينة والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك في مواجهة الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية، والتصدي للمحاولات الإسرائيلية لتغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم.

17- دعوة مجلس وزراء الإعلام العرب لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم مدينة القدس المحتلة، ودعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص برامج إعلامية حول مدينة القدس ومواطنيها، وكشف ما تتعرض له المدينة من أخطار التهويد.

18- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بالقطاعات الحيوية في القدس، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها.

19- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة، لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

20- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8164 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

متابعة تطورات
(الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،
- وبعد استماعه إلى كلمة المفوض العام لوكالة الأونروا،

يُقـــرر

أولاً: الاستيطان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وكذلك التأكيد

على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981.

3- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل مشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتضع علامات مُميِّزة لبضائع المستوطنات، وتشير إلى أن الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وأي من دول الاتحاد الأوروبي، لا تنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة.

4- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي. وفي هذا الصدد يقدر المجلس جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.

5- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم والتي تتم بحماية من سلطات الاحتلال، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، وفرض عقوبات مالية عليهم واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكان للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

7- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية أهل مدينة الخليل المدنيين.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية الاستجابة للرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، بشأن عدم قانونية وعدم شرعية إنشاء جدار الفصل العنصري، والامتناع عن الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار وعن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه، وحمل القوة القائمة بالاحتلال على تفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

9- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

10- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

11- تقديم الدعم للشعب الفلسطيني والتضامن معه في مواجهة العدوان الإسرائيلي على أرضه ومقدساته وممتلكاته.

12- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال بهدم بيوت الشهداء، واحتجاز جثامينهم ومعاقبة ذويهم.

13- التأكيد على العمل لإنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وخاصة في قطاع غزة، نتيجة للحصار الإسرائيلي الجائر عليه، ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل لرفع حصارها عن القطاع وفتح المعابر التي تسيطر عليها بشكل فوري ودائم.

14- الطلب من الأمانة العامة استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية

المحتلة جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية بما فيها إقامة الحواجز وإغلاق الطرق وفرض الحصار على المدن والقرى الفلسطينية، والتأثيرات السلبية لكل ذلك في كافة المجالات.

15- دعوة الدول للمشاركة في المؤتمر الدولي الذي تستضيفه دولة الكويت خلال الفترة من 10-2017/11/13، حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل.

رابعاً: <u>الأسرى</u>:

16- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8158 د.غ.ع بتاريخ 2017/5/4، بشأن دعم نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

17- إدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال والنساء والقادة السياسيين والنواب، ولحملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتبار ذلك مخالفاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل إدانة هذه الممارسات التعسفية والانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى الفلسطينيين والعمل على وقفها، وضمان إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين كجزء من أي حل سياسي.

18- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاملة الأسرى والمعتقلين في سجونها وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، وإدانة سياسة الاعتقال الإداري لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراباً عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

19- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

20- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات

جنيف الأربع بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق الاتفاقيات على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

21- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق الأسرى وتخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.

22- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة الدورة (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

23- الموافقة على تعديل مسمى البند الدائم "متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية)" ليصبح "متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)".

خامساً: اللاجئون:

24- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقا لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

25- مطالبة كافة أطراف الصراع في سورية وقف العدوان على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وعدم الزج بهم في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع، والتعبير عن بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث داخل المخيمات، والمطالبة بإخلائها من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها.

26- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة للاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر ضدهم.

سادساً: الأونروا:

27- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على

ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملا وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لعام 1948، ومبادرة السلام العربية لعام 2002.

28- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا والتأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة وتمكينها من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

29- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أيٍ من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا، وبحث سبل سدّ العجز في موازنتها.

30- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

31- دعوة الأونروا للاستمرار في تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، وفق القوانين والمحددات والترتيبات التي تضعها الدول التي نزحوا إليها، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.

32- حث الدول والجهات المانحة لزيادة دعمها، ونسبة مساهمتها في موازنة الأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، ومنح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات.

سابعاً: التنمية:

33- إدانة التدابير الممنهجة التي تفرضها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في

التنمية، وإضعاف حيوية وجدوى اقتصاد دولة فلسطين. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية.

34- التأييد الكامل لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/71/20 بتاريخ 2016/11/30، ورقم A\RES\70\12 بتاريخ 2015/11/24، ورقم A\RES\69\20 بتاريخ 2014/11/25، خاصةً الفقرة التاسعة في كلٍ من هذه القرارات، والتي طلبت فيها الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن يقدم إليها تقريراً عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2016، تقريراً أولياً (A/71/174) عن تلك التكاليف، وأوصت بضرورة تقديم تقرير سنوي بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، لتأسيس وثائق ذات مرجعية دولية عن هذه التكاليف وعن الحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها الأونكتاد بمبلغ 5 مليون دولار.

35- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

36- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

37- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت 2010)، ودعوة الدول العربية للالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014. ودعوتها مجددا للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية خلال القمم العربية المتعاقبة.

38- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

(ق: رقم 8165 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة من قمة بيروت (2002) إلى قمة عمان (2017)، وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني،

يُقـــرر

1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات الجامعة العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها بفعل استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب واقتطاع جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصةً المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ودعوة باقي الدول العربية إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- توجيه الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها في دعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000، وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت 2002، وتفعيل قرار قمة سرت عام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها لسرعة الوفاء بهذه الالتزامات.

4- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي.

5- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرار قمة عمّان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام تبدأ من 2017/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002.

(ق: رقم 8166 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 98)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (98)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (98) والذي انعقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة 22–2017/7/27.

(ق: رقم 8167 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (147–148)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (147–148)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير الشامل المُقدم للمجلس.

2- دعوة الدول العربية لاستضافة مؤتمرات ضباط اتصال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل، وذلك في إطار تفعيل عمل أجهزة المقاطعة واللجان الاقتصادية المشتركة وتطويرهما، وتنشيط دورهما، والتأكيد على أهمية بلورة آليات للتعاون بين المقاطعة الرسمية ممثلة بأجهزة المقاطعة العربية والمقاطعة الشعبية الدولية.

(ق: رقم 8168 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 8115 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يُقـــرر

1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لنهبها، مما يشكِّل تهديداً للأمن المائي العربي وللأمن القومي العربي أيضاً، والتنديد بهذه الإجراءات غير القانونية وغير الشرعية والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، ودعوة الدول العربية لتكثيف تحركها لدى المجتمع الدولي ودعوته لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه ما ترتكبه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظومة الأمم المتحدة: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف نهب وسرقة المياه العربية واستمرارها في استغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في استنفاذها وتعريضها للخطر من الناحية الكمية والنوعية، ومطالبته أيضاً إرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الالتزام بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية ذات العلاقة.

3- الإدانة الشديدة لاستمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإنكار الحقوق المائية الفلسطينية العادلة في الأحواض المائية الجوفية وفى نهر الأردن والبحر الميت واستمرارها في نهب هذه المصادر المائية وكذلك تصريف المياه العادمة والسامة من المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة في ينابيع وأودية الضفة الغربية المحتلة مما يؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة أيضاً.

4- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

5- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة تقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتحسين ومعالجة المياه التي أصبحت غير قابلة للاستعمال الآدمي بسبب السيطرة الإسرائيلية لهذه الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة، إذ أن 97% من مياه الخزان الجوفي الساحلي غير صالحة للاستخدام الآدمي بسبب تداخل مياه البحر وتسرب مياه الصرف الصحي.

6- استمرار الأمانة العامة في متابعة ورصد هذا الموضوع، ومواصلة الطلب من المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، لكشف انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة بنهب الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، ولتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحققة والمشروعة لوقف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) نهب الموارد الطبيعية العربية ومحاسبتها وفق ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية على مواصلة سلبها للموارد الطبيعية، وعرض ما يستجد على دورات المجلس المقبلة.

7- دعم التوجه الفلسطيني بضرورة إعادة النظر بالبنود الواردة في المادة (40) من اتفاقية أوسلو والخاصة بقطاع المياه والصرف الصحي والقاضية بضرورة إعادة التخصيص المائي في كافة المصادر المائية المشتركة وفقاً لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المشاطئة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصةً مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة.

8- التأكيد على ضرورة اعتماد وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر المياه العربية تحت الاحتلال والذى عُقد برعاية الجامعة العربية في 26-2016/10/27 بما فيها إنشاء شبكة أمان عربية لدعم قطاع المياه في فلسطين ومتابعة دعم تنفيذ مشروع لتحلية المياه بغزة.

(ق: رقم 8169 - د.ع (148) - ج 3 - 2017/9/12)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة عمان رقم 678 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29،

يُقـــرر

1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.

2- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة عمان رقم 678 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وقراراتها المتعاقبة وآخرها القرار رقم 71/99 بتاريخ 2016/12/6، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/34/27 بتاريخ 2017/3/24، بشأن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر آبار عميقة، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكا خالصا لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم

العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فورا عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

9- إدانة التصريحات العدوانية غير المسؤولة الصادرة عن أعضاء حكومة الاحتلال الإسرائيلي بشأن الجولان العربي السوري المحتل، والتنديد بسعي سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتثبيت سيطرتها على الجولان العربي السوري المحتل والمناداة بضمه لسيادتها، وهو ما يعد عملا منافيا لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتحدياً صارخاً لإرادة المجتمع الدولي وقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، والذي أعتبر بكل وضوح أن فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وسلطاتها وإدارتها في مرتفعات الجولان العربي السوري المحتل هي إجراءات لاغية وباطلة.

10- إدانة الإجراءات الإسرائيلية الأخيرة المتمثلة في الدعوة إلى انتخابات بلدية لأول مرة في الجولان العربي السوري المحتل بهدف شرعنة احتلاله واعتبار ذلك استهدافا لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم، وهو ما يؤكد رفض إسرائيل للانصياع لمطالب المجتمع الدولي وقراراته، وعلى المجتمع الدولي العمل بقوة على إدانة تلك الإجراءات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية، واعتبار تلك الأعمال تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين من شأنه إجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى تحقيق سلام دائم وعادل وشامل في المنطقة.

11- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى إطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان إلى كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الجولانيين وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرار الجمعية العامة رقم 71/99 بتاريخ 2016/12/26 الذي طالب إسرائيل بإنهاء احتلالها فورا للجولان العربي السوري المحتل، وعدم المساس بوضعه القانوني والكف عن إقامة المستوطنات فيه وإلغاء جميع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى ذلك ومنها فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية على أهالي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الدول الأعضاء بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للالتزام بهذا القرار الذي أعاد تأكيده على وجوب تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 1949، على السكان العرب في الجولان العربي السوري المحتل.

13- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 8170 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8117 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة عمّان (2017، ولاسيما القرار رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،

يُقـــرر

1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- الترحيب وتأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان وآخرها الاجتماع الذي انعقد على هامش الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2015/9/30.

4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دوليا، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى، وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2015)، والتنويه بالنصر الذي حققه الجيش اللبناني عليها وآخرها عملية "فجر الجرود" والكفاءة العالية التي حققت هذا النصر الذي جنَّب لبنان شر وهمجية هذه التنظيمات التي تشكل خطراً داهماً على أمن واستقرار معظم دول العالم وعلى المفاهيم والقيم الدينية والإنسانية السامية، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها الجيش اللبناني في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.

5- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً

لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 218/71 الذي تبنته في دورتها الحادية والسبعين بتاريخ 2016/12/21، والذي يلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس،
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية، حيث فاق عددها 11 ألف انتهاك في السنوات الإحدى عشرة الماضية،
- الحرب الإلكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية،
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة التعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.

- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المُضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصةً في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكلٍ دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية من (كهرباء واستهلاك للبنية التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أُنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.
- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9- ترحيب المجلس:

- بما ورد في خطاب القَسَم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكلٍ خاص المادة الثامنة منه مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، والترحيب بمضمون وثيقة بعبدا 2017 الصادرة بتاريخ 2017/6/22.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكلٍ من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سورية إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد

النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمنى يهدد وجوده.

- بتوجه لبنان إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل إدانة جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها ويرتكبها الإرهاب في العراق.
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى ترسيخ الاستقرار الماكرو – اقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي، وبالتزامها العمل فوراً على معالجة المشاكل المزمنة التي يعانى منها جميع اللبنانيين.
- برؤية الحكومة اللبنانية التي تربط ما بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعية والصحية والتعليمية لجميع اللبنانيين.
- بشروع الحكومة اللبنانية في الإجراءات المتعلقة بدورة التراخيص للتنقيب عن النفط واستخراجه مع إصدار المراسيم التطبيقية اللازمة لذلك.
- بجهود الحكومة اللبنانية لبناء دولة القانون والمؤسسات عبر التوجه نحو وضع استراتيجية وطنية عامة لمكافحة الفساد، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، والالتزام بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامة.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق: رقم 8171 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في القارة الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المذكرة الشارحة المُقدمة من المملكة العربية السعودية، بشأن الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في القارة الأفريقية،
  - وعلى مداولات وفود الدول الأعضاء،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وتنفيذاً للقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 674 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، وعن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8135 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، وتأكيداً على قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8159 د.غ.ع بتاريخ 2017/6/12،
- وإذ يؤكد على الروابط العربية الأفريقية العريقة، التاريخية والثقافية، والجيوسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية واللغوية بين الشعوب العربية والأفريقية، والتي شكلت الأساس للشراكة الاستراتيجية العربية الأفريقية على قاعدة مبادئ الاحترام والمساواة والمصالح المتبادلة،
- وإذ يؤكد الارتباط الوثيق والعلاقات التاريخية التي توطدت بين دول وشعوب القارة الأفريقية والشعب الفلسطيني على مدار عقود طويلة من الزمن، والتي أسست على القيم المشتركة الثابتة في النضال لمكافحة الاستعمار والاضطهاد والفصل والتمييز العنصري، هذه القيم المناقضة لممارسات وسياسات الاحتلال الإسرائيلي التي تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني في أرضه وممتلكاته ومقدساته ومقدراته،
- وإذ يشيد مجدداً بالمواقف الأفريقية التاريخية الداعمة للقضية الفلسطينية، والتي انعكست في القرارات والإعلانات التي تصدر بشكلٍ دوري عن مؤتمرات القمة الأفريقية والقمة العربية الأفريقية بشأن دعم الشعب الفلسطيني وحقوقه المشروعة،

يُقـــرر

1- الطلب من الأمين العام إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء لتشكيل لجنة وزارية مفتوحة العضوية للتحرك العاجل لمواجهة المخططات الإسرائيلية بالقارة الأفريقية بما فيها انعقاد قمة بين عدد من الدول الأفريقية وإسرائيل بجمهورية توجو والتي تمثل تحدياً

للعلاقات العربية الأفريقية وخروجاً عن السياق الأخوي التاريخي لهذه العلاقات، وتكثيف التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي للحفاظ على الروابط العربية الأفريقية وتطويرها في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك.

2- دعوة الدول الأفريقية الشقيقة والصديقة إلى مراعاة المشاغل العربية وإعادة النظر في مدى ملاءمة عقد مثل هذه القمم على أراضيها، وحثها على عدم المشاركة بأي مؤتمرات أو محافل أو منتديات أفريقية إسرائيلية، والتي تهدف إسرائيل منها إلى التغطية على احتلالها للأرض الفلسطينية وانتهاكاتها المتواصلة للحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى طرح موضوعي للتغلغل الإسرائيلي في القارة الأفريقية بما في ذلك قمة توجو، والتصدي لترشيح إسرائيل لعضوية مجلس الأمن لعامي 2019-2020، خلال اتصالاتهم الثنائية واجتماعاتهم متعددة الأطراف على هامش الدورة 72 للجمعية العامة للأمم المتحدة. ودعوة الدول الأعضاء لاستمرار وضع هدف دعم القضية الفلسطينية والتصدي للمحاولات الإسرائيلية للالتفاف عليها، ضمن أجندة التعاون أو الحوار السياسي بين الدول العربية والدول الأفريقية، على مختلف المستويات وفى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والإنمائية.

4- تعزيز التنسيق والتعاون بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي طبقاً لضوابط هذا التعاون وذلك للتصدي لترشيح إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لعضوية مجلس الأمن عامي 2019-2020.

5- دعوة البرلمانات العربية والبرلمان العربي، ومؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان العربية، للاستمرار بالتواصل مع نظرائها في القارة الأفريقية، لتعزيز التعاون لدعم القضية الفلسطينية وإحباط التحركات الإسرائيلية ضدها.

6- تكليف مجالس السفراء العرب وبعثات الجامعة العربية في الدول الأفريقية بمتابعة النشاط الإسرائيلي في القارة الأفريقية وتداعياته على حساب القضية الفلسطينية، والعمل في العواصم الأفريقية على صيانة مكانة القضية الفلسطينية، ورفع تقارير وتقييمات وتوصيات دورية في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة.

7- الطلب من الأمين العام الاستمرار في متابعة موضوع التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا، وتقديم تقارير وتقييمات وتوصيات واقتراحات لتعزيز وتنسيق التحركات العربية للتصدي له ولتعزيز التعاون العربي الأفريقي في مختلف المجالات وخاصةً بشأن قضية فلسطين، ودعوة الأمين العام للاستمرار بالتواصل مع وزراء خارجية وسفراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لهذا الغرض.

(ق: رقم 8172 - د.ع (148) - ج 3 - 2017/9/12)

تطـورات الوضــع فــي سوريــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2017/3/27،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 680 د.ع (28) في عمان بتاريخ 2017/3/29، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8120 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، والقرار رقم 8106 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية المعنية بالوضع في سورية،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سورية،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،

<u>يُقـــرر</u>

1- التأكيد مجددا على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سورية ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استنادا لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.

2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف(1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254(2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولا إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، ودعوة الجامعة العربية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سورية.

3- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات استمرار الأعمال العسكرية التي تشهدها عدد من أنحاء سورية بالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بتاريخ 2016/12/29، ودعوة الأطراف التي لم تلتزم بتطبيق الاتفاق إلى التقيد بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والترحيب في هذا الإطار بقرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ 2016/12/31 القاضي بوقف إطلاق النار في سورية، والترحيب بالجهود الدولية المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن 2254 (2015).

4- أخذ العلم بالجهود المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار في إطار اجتماعات أستانة، بما في ذلك اتفاق مناطق خفض التصعيد العسكري الذي تم التوصل إليه في الجولة الرابعة من اجتماعات أستانة بتاريخ 2017/5/4، والترحيب بالجهود المصرية للتوصل لاتفاقين لإنشاء مناطق لخفض التصعيد في كلٍ من الغوطة الشرقية بريف دمشق وريف حمص الشمالي في يوليو/ تموز عام 2017، بهدف حقن دماء الشعب السوري، وسرعة إدخال المساعدات الإنسانية، ومطالبة الدول الضامنة للاتفاق بالالتزام بتطبيقه وإخراج كافة الميليشيات المسلحة الأجنبية من الأراضي السورية، وبما يسهم في دعم وإنجاح المسار التفاوضي في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة. والترحيب أيضاً بتوقيع اتفاق عمَّان لدعم وقف اطلاق النار في جنوب غرب سورية بتاريخ 2017/7/7 بين المملكة الأردنية الهاشمية وروسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، وصولاً إلى منطقة خفض التصعيد في الجنوب السوري خطوة نحو وقف شامل للقتال والتوصل لاتفاق سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة أراضي سورية وسلامتها وفق بيان جنيف1 وقرار مجلس الأمن 2254 (2015) ويقبله الشعب السوري. والتأكيد في هذا الاطار على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي ترتيبات قد تهدد هذا المبدأ، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموغرافي الذي تشهده الساحة السورية، والتأكيد على أن أي ترتيبات تجري في هذا الصدد يجب أن تكون ترتيبات مؤقتة.

5- حث مجموعة الدعم الدولية لسورية على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات فيينا الصادرة عن مجموعة الدعم الدولية لسورية في 2015/10/30 و2015/11/14، و2016/5/17، إضافةً إلى بيان ميونخ في 2016/2/11، والعمل على التقيد بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحوٍ خاص ما يتعلق منها بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وآلية توفير المساعدات الإنسانية. وبتوفير الأجواء الملائمة لإنجاح عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.

6- إدانة واستنكار القصف الوحشي بالأسلحة الكيميائية المحرمة دولياً الذى تعرضت له بلدة خان شيخون في ريف إدلب بتاريخ 2017/4/4، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً بربرياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

7- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

8- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

9- الترحيب بالنتائج الإيجابية للاجتماع الموسع للمعارضة السورية الذي عقد تحت رعاية المملكة العربية السعودية بتاريخ 8 و2015/12/9، وكذا الاجتماع الذي استضافته الرياض في 21 و2017/8/22، والتي ترمي إلى توحيد رؤية المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) حول خطوات الحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

10- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في استضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية خلال الأعوام 2013 و2014 و2015، والترحيب بمشاركتها

في رئاسة المؤتمر الرابع الذي عُقد في لندن في 2016، حيث وصل إجمالي ما قدمته دولة الكويت من مساهمات خلال المؤتمرات الدولية إلى 1.6 مليار دولار أمريكي، والترحيب بمشاركة دولة الكويت في تنظيم المؤتمر الدولي الخامس للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية الذي عقد يومي 4-5 أبريل/ نيسان 2017 في بروكسل تحت رعاية الاتحاد الأوروبي، والذي يتوج الدور الريادي الإنساني الذي أخذته دولة الكويت على عاتقها حيال الأزمة السورية، ومناشدة الدول المانحة سرعة الوفاء بالتعهدات التي أعلنت عنها في مؤتمر لندن لدعم الوضع الإنساني في سورية، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسورية وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء المُلقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم.

11- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

12- الطلب من اللجنة الوزارية الخاصة بسورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8173 - د.ع (148) - ج 3 - 2017/9/12)

تطورات الوضع في ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ما جاء بالقرار رقم 682 الصادر عن الدورة العادية (28) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بعمَّان – المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2017/3/29،
  - وعلى قرارات المجلس وآخرها القرار رقم 8121 د.ع (147) على المستوى الوزاري بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على ضرورة الالتزام باحترام وحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها، وحماية مواطنيها، والحفاظ على استقلالها السياسي وعلى رفض التدخل الخارجي والعسكري في الشأن الليبي،

<u>يُقـــرر</u>

1- التأكيد مجدداً على الالتزام باحترام وحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها وعلى رفض التدخل الخارجي أياً كان نوعه، والإعراب عن القلق البالغ إزاء تمدد أعمال الجماعات الإرهابية في ليبيا.

2- التأكيد على ما جاء في البيان الوزاري المشترك حول ليبيا المنعقد على هامش أعمال الدورة العادية (71) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2016/9/22.

3- الدعوة إلى حل سياسي شامل للأزمة في ليبيا، وتأكيد دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات بتاريخ 2015/12/17، والترحيب بتعيين السيد غسان سلامة ممثلاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة إلى ليبيا.

4- التأكيد مجدداً على دعم الحوار السياسي القائم تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام لجامعة الدول العربية.

5- الدعوة إلى إلغاء التجميد على الأموال الليبية في البنوك الأجنبية وكافة الموجودات الليبية المجمدة لتخصص هذه الموارد التي هي ملك للشعب الليبي وتسخيرها لخدمته لمواجهة احتياجاته، وفي الوقت الذي يراه المجلس الرئاسي مناسباً وفقاً للفقرة (18) من القرار رقم 1970 (2011) والفقرة (20) من القرار رقم 1973 (2011) من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والعمل على تحسين إدارة الأصول الليبية المجمدة.

6- الدعوة إلى تقديم الدعم السياسي والمادي للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا، والامتناع عن الدعم والتواصل مع مؤسسات موازية، ودعوة الدول إلى تقديم مساعدة عاجلة للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي، وإعادة دعم وتأهيل المؤسسات المدنية والعسكرية الوطنية وتوحيدها، وكذلك الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأخرها القرار رقم 2259 (2015)، والقرار رقم 2278 (2016).

7- الإعراب عن القلق العميق إزاء التحديات الأمنية والتهديدات الإرهابية التي تواجهها ليبيا ودول الجوار، وتشجيع توحيد القوات الليبية تحت القيادة المدنية للمجلس الرئاسي كطريق وحيد لعودة الاستقرار والسلام إلى ليبيا، والترحيب في هذا الصدد بإعلان تحرير بنغازي من قبضة الجماعات الإرهابية، بعد أن تم تحرير سرت ومدن أخرى.

8- دعوة المجلس الرئاسي، مجلس النواب، المجلس الأعلى للدولة، مصرف ليبيا المركزي، والمؤسسات الوطنية الاقتصادية الليبية الأخرى للعمل معاً للاتفاق وتنفيذ حلول لمواجهة مشاكل ليبيا الاقتصادية، والأخذ علماً ببيان روما حول ليبيا والصادر بتاريخ 2016/11/17، والتأكيد على كل قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة، والخاصة بالتصدير غير المشروع للبترول والمنتجات البترولية، وكل الإجراءات ذات الصلة، لتقوية سلطة حكومة الوفاق الوطني على المؤسسات الاقتصادية الليبية.

9- الإشادة بدور دول الجوار ودعوتها للاستمرار في تقديم الدعم لدفع مسار التسوية السياسية في ليبيا، بما يصون وحدة وسلامة أراضيها، وحماية مواطنيها، وتحقيق الأمن والاستقرار، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي.

10- التأكيد على دور جامعة الدول العربية، واللجنة الرباعية التي اقترحها الأمين العام لتنسيق جهود جامعة الدول العربية مع كلٍ من الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والترحيب بنتائج اجتماع الآلية الرباعية الأخير الذي عُقد بتاريخ 2017/5/23 في بروكسل.

11- الإشادة بنتائج الاجتماع الوزاري الحادي عشر لدول جوار ليبيا الذي استضافته الجزائر بتاريخ 2017/5/8، وكذلك الاجتماعات السابقة لدول الجوار.

12- تثمين ودعم المبادرة التونسية التي أطلقها سيادة رئيس الجمهورية التونسية الباجي قائد السبسي للحل السياسي عبر الحوار الشامل والمصالحة الوطنية في ليبيا، والتي أصبحت بعد إعلان تونس الصادر عن اجتماع وزراء خارجية كل من تونس والجزائر ومصر يومي 19 و2017/2/20، مبادرة ثلاثية لدعم التسوية السياسية الشاملة في ليبيا من أجل تهيئة الظروف الملائمة لجمع مختلف الأطراف الليبية في حوارٍ وطني ليبي – ليبي برعاية الأمم المتحدة، استناداً للاتفاق السياسي الموقع في 2015/12/17 بالصخيرات، والذي يُشكل إطاراً مرجعياً للتسوية السياسية للأزمة في ليبيا، والأخذ علماً بما جاء في "إعلان الجزائر الوزاري لدعم التسوية السياسية الشاملة في ليبيا" الصادر عن اجتماع وزراء خارجية كل من تونس والجزائر ومصر، في الجزائر يومي 5 و2017/6/6 في هذا الشأن.

13- الإشادة بالاجتماعات التي تستضيفها جمهورية مصر العربية لتقريب وجهات النظر بين ممثلي المدن الليبية.

14- الترحيب بلقائي السيد فائز مصطفى السراج رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني والسيد خليفة بلقاسم حفتر، بتاريخ 2017/5/2 في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وبتاريخ 2017/7/25 في احدى ضواحي العاصمة الفرنسية باريس، من أجل التوصل إلى حل الأزمة السياسية.

15- الأخذ علماً بالنتائج الصادرة عن اجتماعات لجنة الاتحاد الأفريقي رفيعة المستوى المعنية بليبيا التي تضم في عضويتها دول جوار ليبيا، وآخرها الاجتماع الرابع لهذه اللجنة المنعقد مؤخراً في برازافيل بتاريخ 2017/9/9.

16- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة والمساهمة الفعالة في تحسين الوضع الإنساني المتردي عبر تقديم المساعدات للشعب الليبي من خلال دعم خطة الاستجابة الإنسانية العاجلة التي وضعتها الأمم المتحدة لدعم ليبيا، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.

17- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومع مختلف الأطراف الليبية ودول الجوار الليبي، والتأكيد على تعزيز دور جامعة الدول العربية، من أجل تذليل الصعاب التي ما زالت تعترض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي الموقع عليه في مدينة الصخيرات بالمملكة المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة.

(ق: رقم 8174 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد على استمرار دعم الشرعية الدستورية برئاسة فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي ودعم جميع الإجراءات التي تتخذها الحكومة الشرعية والرامية لتطبيع الأوضاع وإنهاء الانقلاب وإعادة الأمن والاستقرار لجميع المحافظات اليمنية.

2- الالتزام مجدداً بالحفاظ على وحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية أو السعي لاستحداث واقع جديد يتنافى مع سعى الحكومة اليمنية الشرعية للحفاظ على وحدة اليمن واستعادة أمنه واستقراره وذلك بما يتماشى مع قرارات القمم العربية ومجلس الأمن.

3- تأييد موقف الحكومة اليمنية وتمسكها بالمرجعيات الثلاث: المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن 2216 والقرارات ذات الصلة، للوصول إلى تسوية سياسية في اليمن.

4- استمرار دعم جهود الأمم المتحدة ومبعوثها إلى اليمن إسماعيل ولد الشيخ أحمد وتثمين تعاون الحكومة اليمنية وموافقتها على المقترحات والرؤى التي تقدم بها المبعوث الأممي بشأن تسليم ميناء ومحافظة الحديدة بما يضمن وقف تهريب السلاح وتدفق المساعدات الإنسانية والإغاثية والبضائع التجارية، وتشكيل لجنة اقتصادية بإشراف أممي لاستلام الموارد وصرف المرتبات، واستنكار رفض الانقلابيين لتلك المقترحات وعدم مراعاتهم لمعاناة اليمنيين.

5- دعوة المجتمع الدولي والدول الأعضاء في مجلس الأمن ومجموعة دول الـ18 الراعية للعملية السياسية في اليمن للضغط على الانقلابيين بغية القبول بمقترحات المبعوث الأممي والانخراط بنية صادقة في مفاوضات سلام تستند على المرجعيات الثلاث.

6- الدعوة إلى مساندة الحكومة الشرعية في تصديها لانتشار وباء الكوليرا ومواجهة خطر المجاعة والحالة الإنسانية المتردية بسبب استمرار الانقلاب ونهب الميليشيات لموارد الدولة واستخدامها في تمويل الحروب الداخلية وتهديد أمن المنطقة والعالم.

7- دعم جهود الحكومة اليمنية في مكافحة الإرهاب والتأكيد على أن الانقلاب وفر البيئة لظهور بعض التنظيمات الإرهابية المنحرفة والتي تتماهى في الأسلوب والأهداف مع الميليشيات الانقلابية وأن إنهاء الانقلاب كفيل بحسم المعركة في مواجهة الإرهاب.

8- إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها قوى الانقلاب وأعمال القتل والاختطاف والإخفاء القسري وتفجير المنازل وتجنيد الأطفال واستخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية واستمرار حصار الميليشيات التابعة للانقلابيين لمدينة تعز منذ ما يقارب ثلاث سنوات والقصف العشوائي للمناطق السكنية وقتل المدنيين من الرجال والنساء والأطفال ونهب المساعدات الإنسانية والإغاثية والتدمير الممنهج للمؤسسات الصحية مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة ونقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية.

9- الإعراب عن الشكر والتقدير للدور الإنساني الكبير الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة الإنسانية في اليمن وجهوده في تقديم كافة أشكال الدعم والمساعدة الفنية والطبية لمواجهة وباء الكوليرا وتمويل المنظمات الدولية والإنسانية العاملة في اليمن. وتوجيه الشكر لكلٍ من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت وجمهورية السودان وجمهورية جيبوتي والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكافة الدول الأعضاء لما قدموه من مساعداتٍ للحكومة اليمنية لمواجهة الكارثة الإنسانية.

10- دعوة الدول المانحة إلى الوفاء وبشكلٍ عاجل بما التزمت به في مؤتمر الاستجابة الإنسانية في جنيف في أبريل/ نيسان 2017 تجاه اليمن لتمويل العمليات الإنسانية.

11- إدانة الاعتداءات المتكررة التي تقوم بها ميليشيا الحوثي على أراضي المملكة العربية السعودية الشقيقة واستهداف محيط الأماكن المقدسة في مكة المكرمة بالصواريخ.

12- مساندة الحكومة اليمنية في جهودها لرفع اليمن من قائمة الدول عالية المخاطر فيما يتعلق بغسيل الأموال ومكافحة الإرهاب.

(ق: رقم 8175 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة عمَّان د.ع (28) رقم 687 بتاريخ 2017/3/29 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8123 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،

يُقـــرر

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للجولة التفقدية التي قام بها أعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني إلى الجزر الإماراتية المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولا وعملا، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8176 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8124 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر

1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

2- التأكيد مجددا على إدانة الاعتداءات التي تعرضت لها سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها العامة في مشهد، وتحميل الجمهورية الإسلامية الإيرانية مسؤولية ذلك، ومطالبتها بالالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن، لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

3- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية

والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

4- دعوة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى الكف عن السياسيات التي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية والامتناع عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات في دول الخليج العربي، ومطالبة الحكومة الإيرانية بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية.

5- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقا للقانون الدولي.

6- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين من خلال مساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعات إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

7- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بمملكة البحرين التي تمكنت من إحباط مخطط إرهابي (يناير/ كانون ثاني 2016) وإلقاء القبض على أعضاء التنظيم الإرهابي الموكل إليه تنفيذ هذا المخطط، والمدعوم من قبل ما يسمى بالحرس الثوري الإيراني وحزب الله الإرهابي، والذي كان يستهدف تنفيذ سلسلة من الأعمال الإرهابية الخطيرة في المملكة.

8- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الإرهابية تحت ما يسمى بـ(خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع ايران من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

9- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقا لمضامين جنيف (1).

10- التنديد بتدخلات ايران في الشأن اليمني الداخلي عبر دعمها للقوى المناهضة لحكومة اليمن الشرعية، وانعكاس ذلك سلبا على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام.

11- التأكيد على ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحوٍ سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

12- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية المشكلة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة(الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات الإيرانية.

13- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

- تؤكد جمهورية العراق تسجيل تحفظها تجاه قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية الذي صدر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري كافة الاجتماعات السابقة وفقاً لما يلي:
  1- يُبدى العراق تحفظه على عنوان القرار.
  2- يُسجل العراق رفضه القاطع للفقرتين (6 و7) من القرار انطلاقاً من موقفه المساند للمقاومة الوطنية الشريفة الممثلة بحزب الله اللبناني باعتباره جزءاً من الحكومة اللبنانية الممثلة للشعب اللبناني.
- إن موقف لبنان هو التحفظ على البندين (6 و7) لذكرهما حزب الله ووصفه بالإرهابي ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج عن تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب خاصةً من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب وكون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين ولديه كتلة نيابية ووزارية وازنة في المؤسسات الدستورية اللبنانية، ونوافق على باقي البنود في القرار بالرغم من ملامسة بعضها لقرار النأي بالنفس في الحكومة اللبنانية، وخاصةً موافقتنا على البند الثاني الذي يدين الاعتداءات على بعثات المملكة في إيران وندين أي تدخل بالشؤون الداخلية للدول العربية وطالبنا بحذف حزب الله الإرهابي في البندين لكي تتم الموافقة على كل بنود القرار من دون تحفظ.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: في مواجهة تنامي مخاطر التنظيمات الإرهابية، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو إلى تنسيق الجهود الدولية لمحاربة هذه الظاهرة ضمن استراتيجية الأمم المتحدة حول أهداف مشتركة ومتقاسمة، والالتزام بقواعد الشرعية الدولية، لاسيما التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات الإرهابية التي لا تشمل التشكيلات السياسية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي تساهم في المشهد السياسي والاجتماعي الوطني، والتزام الجميع سواء كانت حكومات أو أحزاب بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية.
- ملاحظة الجمهورية التونسية: بالنسبة للفقرتين (6 و7) من القرار تُذَكِّر تونس بموقفها الذي كانت قد عبرت عنه خلال اجتماع مجلس الجامعة في دوراته العادية (145 و146 و147) والدورتين العاديتين (27 و28) لمجلس الجامعة على مستوى القمة والذي يؤكد على:
  - رفض كل أشكال التدخلات في الشؤون الداخلية للدول وكل الممارسات التي من شأنها تهديد أمن واستقرار المنطقة، وحرص تونس على أمن الدول الخليجية الشقيقة، مع دعوة جميع الأطراف إلى فض الخلافات بالحوار والطرق السلمية وتكريس قيم حُسن الجوار والتعايش السلمي.
  - مساهمة حزب الله في تحرير جزء من الأراضي اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلي لا يُخول له أو لأي طرف آخر القيام بأية أعمال من شأنها الإخلال بالأمن والاستقرار في المنطقة.

14- التوجه إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإدراج الموضوع على أجندتها وفقا لأحكام المادة 7/2 من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية.

15- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8177 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

اتخاذ موقف عربي موحد
إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على كافة قراراته السابقة وآخرها قراره رقم 8125 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،

يُقـــرر

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

3- دعوة الدول الأعضاء الطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

4- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

5- التأكيد على إدراج بند "توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ووقف التدخل التركي في دول الجوار العربي" كبندٍ دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، ولحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8178 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

- تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على هذا القرار.
- تتحفظ مملكة البحرين على هذا القرار.
- تتحفظ المملكة العربية السعودية على هذا القرار.

دعم وحدة وسيادة واستقلال جمهورية العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق بتاريخ 2017/9/10،
- وإذ يؤكد المجلس على قراراته السابقة الداعمة لوحدة وسيادة واستقلال العراق،
- وإذ يرحب المجلس بالانتصارات التي حققها العراق على الإرهاب في سعيه إلى تحرير ما تبقى من أراضيه من براثن عصابات داعش الإرهابي، وآخرها تحرير مدينتي الموصل وتلعفر وغيرها من المناطق العراقية، وبذل الجهود لإزالة مخلفاتها على الصُعُد كافة،
- وإذ يؤكد على احترام سيادة جمهورية العراق ووحدة أراضيه واستقلاله، ويطلب من جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه، ودعم جهود حكومته في هذا الصدد،
- وإذ يُعرب عن بالغ القلق إزاء مشروع الاستفتاء المزمع إجراؤه في إقليم كردستان العراق في الخامس والعشرين من الشهر الجاري، والذى لن يقف عند حدود العراق بل يمتد إلى الدول ذات الطبيعة الديمغرافية المشابهة للعراق ويؤدى إلى اختلالات سياسية غير قابلة للسيطرة،
- وإذ استمع إلى شرح من معالى الأمين العام حول الاتصالات التي قام بها والزيارة التي أجراها إلى العراق يوم 2017/9/9،

<u>يُقـــرر</u>

1- دعم وحدة العراق باعتبارها الأساس لانتصاره في مواجهة الإرهاب وما تمثله من عاملٍ رئيسي لأمن واستقرار المنطقة.
2- أن تهديد وحدة العراق يمثل خطراً على أمن المنطقة وقدرة دولها وشعوبها على التصدي للإرهاب.
3- أن اعتماد مبدأ الحوار كأساسٍ لحل كل الخلافات والمشاكل وفقاً للدستور العراقي هو الحل الأمثل لتحقيق مصلحة الجميع.
4- أن الاستفتاء المزمع إجراؤه في إقليم كردستان العراق غير قانوني ويتعارض مع الدستور العراقي الذى يجب احترامه والتمسك به.
5- حث الأمين العام على مواصلة جهوده واتصالاته بهذا الموضوع مع جميع الأطراف بغية الحفاظ على وحدة وسيادة واستقلال العراق.

(ق: رقم 8179 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في شأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان، وإذ يؤكد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه الداخلية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،

يُقـــرر

1- الترحيب بالجهود السودانية الحثيثة الجارية من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في ربوعه، بما في ذلك تشكيل حكومة الوفاق الوطني واستحداث منصب رئيس الوزراء القومي تتويجاً لمخرجات الحوار الوطني في البلاد، وتثمين إعلان الحكومة السودانية وقف اطلاق النار وتجديده.

2- الإعراب عن الأسف لعدم رفع الإدارة الأمريكية العقوبات أحادية الجانب المفروضة على جمهورية السودان بشكل دائم وتأجيل القرار اللازم إلى يوم الثاني عشر من أكتوبر/ تشرين أول 2017، وتجديد المطالبة برفع هذه العقوبات بشكلٍ كامل، ورفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب.

3- الترحيب بإنفاذ وثيقة الدوحة لسلام دارفور، وتجديد مطالبة جميع الحركات المسلحة في السودان بمراجعة مواقفها المتعنتة بشأن الحوار ونبذ العنف والانضمام العاجل إلى آليات الحوار الوطني السوداني، ومطالبة المجتمع الدولي بتقديم الدعم لهذا التوجه، وتثمين المساعي الحثيثة والمتصلة التي تبذلها حكومة السودان لمعالجة قضايا النزوح وتسريح المقاتلين ودمجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم وإطلاق برامج التعايش السلمي والمصالحات في دارفور، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة تقديم الدعم المادي والفني في هذا الشأن.

4- مساندة رؤية حكومة السودان نحو إنفاذ استراتيجية خروج "اليوناميد" من دارفور والمطروحة في إطار فريق العمل المشترك المشكل من حكومة السودان والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والتي عضدها بالفعل قرار مجلس الأمن رقم 2363 بتاريخ 2017/6/29 الذي اعترف بتحسن واستقرار الأوضاع في دارفور واتخذ إجراءات فعلية لخفض قوام "اليوناميد" تدريجياً، وكذلك دعم رؤية السودان بالاستفادة من الموازنة السنوية للـ"يوناميد" في دعم خطط التنمية التي تبذلها والتعافي المبكر وتثبيت السلام والأمن في دارفور.

5- الإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها الآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية والمعنية بمتابعة وتنفيذ المشروعات العربية الإنمائية في دارفور وكافة أرجاء السودان، وحث الدول العربية على تقديم مزيد من الدعم المالي والفني للآلية كي تواصل أنشطتها الإنمائية في السودان.

6- الترحيب بالجهود الجارية للتحضير لعقد المؤتمر العربي لإعادة الإعمار ودعم التنمية في السودان في أقرب الآجال وفقاً لقرار القمة العربية في عمان رقم ق.ق: 685 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29.

7- دعم جهود الحكومة السودانية الهادفة إلى إعفاء الديون الخارجية المترتبة على جمهورية السودان، دعماً لاقتصادها ولفرص الاستفادة من مبادرة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشأن تخفيف أعباء الدول المثقلة بالديون، والطلب من الأمانة العامة تنسيق وتكثيف تعاونها مع حكومة السودان والمؤسسات المالية الدولية ذات العلاقة في هذا الإطار، ومطالبة المجتمع الدولي بالوفاء بالتزاماته المتصلة بإعفاء ديون السودان التي سبق الإعلان عنها بعد توقيعه على اتفاقية السلام الشامل ودعم جهود السودان المتعلقة بتمكينه من الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

8- تثمين الجهود الهامة والمتصلة التي تقوم بها حكومة السودان لمكافحة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، واستضافة السودان لأعداد كبيرة من اللاجئين من دول الجوار لا سيما من جمهورية جنوب السودان، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة دعم جهود السودان في هذا الاطار.

9- دعوة الدول العربية وصناديق التمويل والاستثمار العربية والمنظمات العربية المتخصصة لتنفيذ مبادرة فخامة المشير عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي العربي الذي أقرته قمة شرم الشيخ باعتباره أحد ركائز الأمن القومي العربي، والعمل على وضع الخطط المحددة لتحقيقها من قِبَل الآلية التنفيذية التي أقرتها قمة عمّان العربية في 2017/3/29.

(ق: رقم 8180 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية وبناء مؤسسات الدولة وتشكيل الحكومة الصومالية، وبالتوافق على خطة التنمية الوطنية الصومالية.

2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع السياسية والأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالتعاون الوثيق مع الجيش الوطني الصومالي لتعزيز الوضع الأمني، وبخاصة الدور المحوري الذي تقوم به القوات المسلحة الجيبوتية العاملة في إطار البعثة الأفريقية، وإدانة الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.

3- الترحيب بالجهود الصومالية الحثيثة من أجل العمل على حماية جمهورية الصومال الفيدرالية وأمنها وسيادتها الإقليمية ووحدة ترابها وسلامة أراضيها، والطلب من الدول العربية الأعضاء تقديم كافة أشكال الدعم للحكومة الصومالية من أجل ضمان الحفاظ على سلامة مجالها الجوي والبحري، بشكلٍ يؤكد على وحدتها ويعزز من سيادتها في مواجهة محاولات التدخل الخارجية الهادفة إلى تقسيم أجوائها.

4- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتأهيلها وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات

الأمنية الصومالية، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن.

5- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، التعاون الكامل مع الحكومة الفيدرالية الصومالية، لتقديم جميع أشكال الدعم الممكنة لمواجهة كارثة الجفاف التي تضرب الصومال والقرن الأفريقي، والعمل بكل سرعة على تفادي الآثار الخطيرة للجفاف من تهديد للأرواح وتدمير للاقتصاد وعصف بالسلم والأمن والاستقرار في البلاد.

6- الترحيب بعقد اجتماع رفيع المستوى حول "إدارة مخاطر الجفاف في الصومال والقرن الأفريقي" في مقر الأمانة العامة بحضور وفد وزاري من الحكومة الصومالية، وممثلي عدد من المنظمات العربية والأممية المعنية بالمياه خلال الأسبوع العربي للتنمية المستدامة، والطلب من الأمانة العامة اتخاذ ما يلزم نحو البناء على نتائجه ومواصلة تنسيق الجهد العربي لمواجهة مخاطر الجفاف بالتعاون مع وزارة الموارد المائية الصومالية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة، ومجلس وزراء الصحة العرب، والمجلس الوزاري العربي للمياه، ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، والمجلس العربي للمياه، بالإضافة إلى المنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والبنك الدولي ومبادراتها المعنية خاصة برنامج الغذاء العالمي والمنظمة العالمية للأغذية والزراعة، وإعداد خطة عربية فنية لدعم الموارد المائية في الصومال وسبل تنسيق الجهود للتحقق من المناطق الأكثر هشاشة وتضرراً في الصومال ووسائل بناء القدرة والمرونة لمواجهة مخاطر الجفاف.

7- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في شرم الشيخ قرار رقم 626 د.ع (26) بتاريخ 2015/3/29، والذي أكد عليه قرار قمة عمان رقم 683 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29 بشأن "تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

8- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

9- الترحيب بنتائج مؤتمر لندن لدعم التنمية في الصومال الذي عقد بتاريخ 2017/5/11، بمشاركة فخامة الرئيس محمد عبد الله رئيس جمهورية الصومال، ومعالي الأمين العام

لجامعة الدول العربية، ووفود رفيعة المستوى من المجتمع الدولي بما في ذلك الدول العربية والأفريقية، والأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وأمين عام منظمة التعاون الإسلامي، والطلب من الأمانة العامة التعاون مع الحكومة الفيدرالية الصومالية والتنسيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار الدولية والعربية لاتخاذ ما يلزم للبناء على نتائج هذا المؤتمر، وعقد اجتماعات فنية وورش عمل تضع الآليات المناسبة لتنفيذ خطة التنمية الصومالية وخطة التنمية المستدامة 2030 في الصومال وتساهم في التحضير لعقد مؤتمر عربي لإعادة إعمار وتنمية الصومال.

10- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وخاصةً الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية وكذلك نشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتنسيق مع الأمانة العامة أن تنسق الجهد العربي في هذا المجال.

11- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة لديها على جمهورية الصومال الفيدرالية دعماً لاقتصادها لتمكينها من الاقتراض من المؤسسات والهيئات المالية الدولية، وتوجيه الشكر إلى كلٍ من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها، والطلب من الأمانة العامة تنسيق تعاونها مع الحكومة الصومالية، والجهات الدولية ذات العلاقة في هذا الإطار، بالاستناد إلى التعهدات المتفق عليها مؤخراً فيما بين حكومة الصومال والمؤسسات المالية الدولية بشأن أولويات الإصلاح الاقتصادي على المدى القصير والطويل.

12- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية والمساهمة في رفع المعاناة عن الشعب الصومالي، بما في ذلك من خلال إرسال الأطباء والخبراء العرب وفقاً للمتطلبات الصومالية في المجالات المختلفة، والاستجابة لطلب الحكومة الصومالية بإعادة ترميم المكتبة العامة في العاصمة الصومالية مقديشيو، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشيو للإشراف على المشروعات العربية من مستشفيات ومدارس وغيرها بدعم مقدر من المجالس الوزارية العربية المتخصصة، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الحكومة الصومالية ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب للقيام بزيارة ميدانية للصومال لدعم الجهود التنموية العربية في المجالات الصحية والاجتماعية، وإبراز المساندة العربية للصومال حكومة وشعباً.

13- الطلب من جامعة الدول العربية تعزيز تشاورها وتنسيق جهودها مع منظمة التعاون الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة المعنية في مجال الإغاثة الإنسانية وتوزيع المساعدات الإغاثية في الصومال، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة تقديم ما يلزم من دعم مادي وفني يساهم مع حكومة الصومال في مواجهة الاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك استيعاب اللاجئين اليمنيين المتوافدين إلى الصومال بالإضافة إلى عودة الصوماليين من كينيا واليمن.

14- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة على خليج عدن والبحر الأحمر.

15- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

16- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج، وتشجيع الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

17- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع الجهات الصومالية المعنية توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة وشراء عربتي إطفاء ومعدات إصحاح بيئية وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية تستفيد منها جميع أقاليم الصومال، وذلك خصما من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

18- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو المساهمة في تحقيق المصالحة الصومالية وإغاثة الشعب الصومالي، والتقدير لوفود الأمانة العامة التي تزور أنحاء الصومال لدعم الوجود العربي فيها، وملاحظة مسيرة العملية الانتخابية البرلمانية والرئاسية، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8181 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- التأكيد على الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.

3- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول إدماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.

4- تقدير الجهود المشتركة لجامعة الدول العربية مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودول الجوار فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.

5- الإعراب عن التقدير للتعاون المشترك بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في المجال السياسي، وتعزيز السلم الأهلي في جمهورية القمر، وكذلك التنسيق الفني في ملاحظة الانتخابات القمرية.

6- دعوة الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاستثمارات في المجالات ذات الأولوية التنموية لدى الحكومة القمرية، والاستفادة من آليات التنمية والاستثمار في القمر التي أنشأها قرار

القمة العربية في سرت رقم 519 بتاريخ 2010/3/28، وتوجيه الشكر والتقدير للجهود التي تبذلها "اللجنة العربية للتنمية والاستثمار" في هذا الاطار.

7- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها فيه، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في البنية التحتية وغيرها من طرق ومستشفيات.. الخ.

8- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر.

9- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية المساهمة في معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

10- الطلب من وزارات التعليم بالدول العربية تقديم المساعدات الفنية اللازمة لنشر اللغة العربية في المناهج التعليمية القمرية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اتخاذ ما يلزم من اجل تنسيق الجهود لتحقيق هذا الغرض.

11- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية لديها، وحث مجالس السفراء العرب على المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.

12- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف الحكومة القمرية بشأن جزيرة مايوت القمرية.

13- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم الاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8182 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حُسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- أخذ العلم بقرار دولة قطر سحب قواتها العسكرية المنتشرة على الجانب الحدودي من أراضي جيبوتي ووقف وساطتها لحل الخلاف الحدودي الناشب بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا في فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا حسب الاتفاق الموقع بين البلدين بتاريخ 2010/6/6 تحت رعاية دولة قطر.

4- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود الاتفاق الموقع فيما بينهما عبر المفاوضات المباشرة أو عبر آليات التحكيم الدولية التي يتم التراضي بشأنها بما يتفادى أي تأثيرات لتوقف الوساطة على سيادة دولة جيبوتي والسلم والأمن في منطقة القرن الأفريقي بصفةٍ عامة، وبشكلٍ ينعكس إيجابياً على العلاقة بين البلدين الجارين.

5- تأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين الدولتين الجارتين وتطبيع العلاقات بينهما.

6- الطلب من الجانب الإريتري الإفراج الفوري وغير المشروط عن باقي الأسرى والمفقودين الجيبوتيين في سجون إريتريا.

7- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس السلم والأمن لجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.

8- الطلب من الأمين العام متابعة المستجدات وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8183 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

المُخْتَطَفون القطريون في جمهورية العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على قراره رقم 8130 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7 والذى نصت الفقرة العاملة الخامسة منه على: "اعتبار بند المُخْتَطَفِين القطريين في جمهورية العراق بنداً دائماً على جدول أعمال مجلس الجامعة لحين انتهاء محنتهم"،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى مداخلات وتوضيحات رئيس وفد دولة قطر ورئيس وفد جمهورية العراق ورئيس وفد جمهورية مصر العربية بهذا الشأن،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر

الموافقة على حذف البند الدائم المعنون "المختطفون القطريون في جمهورية العراق" من مشروع جدول أعمال الدورة العادية (148)، في ضوء التأكيدات التي قدمها رئيسا وفدي دولة قطر وجمهورية العراق أن الإفراج عن المختطفين القطريين جاء بتنسيق كامل بين حكومتي البلدين، وأن المختطفين تم تسليمهم بمعرفة الحكومة العراقية إلى الحكومة القطرية مباشرة.

(ق: رقم 8184 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكلٍ خاص

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/4/3834 بتاريخ 2017/6/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،

يُقـــرر

1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعانى من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في اطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية.

2- دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.

3- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.

4- الإشادة بترحيب دولة الكويت باستضافة مؤتمر المانحين لإعادة إعمار المناطق العراقية المحررة.

5- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.

6- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنهم كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.

7- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعانى من ظاهرة النزوح الداخلي بشكلٍ عام، والعراق بشكلٍ خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.

8- إقرار خطة عربية لإطلاق مشروع يعنى بالدعم الإنساني للنازحين داخلياً في الدول العربية عموماً، وفى العراق خصوصاً، من خلال الاعتماد على الذات وبما يضمن تحسين الظروف المعيشية للنازحين، وتوفير فرص العمل اللازمة لتأمين معيشة كريمة وبما يضمن المساهمة الفاعلة في بناء مدنهم المحررة وفقاً لرؤية علمية وعملية محددة تهدف لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم والاستقرار فيها.

(ق: رقم 8185 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

دعم الأيزيديات المختطفات لدى عصابات داعش الإرهابية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق المرقمة 3/ج/4/4177 بتاريخ 2017/6/22،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد المجلس على التنديد بجميع الأعمال والأنشطة التي تقوم بها عصابات داعش الإرهابية الهادفة إلى التحريض على الفتنة الطائفية وبث التفرقة بين صفوف أبناء البلد الواحد،
- وإذ يؤكد المجلس على تضامنه المطلق مع جهود الحكومة العراقية في محاربة التنظيمات الإرهابية وعصابات داعش الإرهابية في المدن والمناطق العراقية التي طالتها براثن تلك العصابات الإرهابية، وسعيها الحثيث لإشراك مكونات الشعب العراقي كافة في قتال داعش الإرهابي تحت راية العراق الموحدة، إلى جانب اهتمام الحكومة العراقية بإعادة إعمار المناطق المحررة لتسهيل عودة النازحين إلى سكناهم،
- وإذ يُشيد بانتصارات القوات المسلحة العراقية في تحرير المدن العراقية خاصةً مدينة الموصل،
- وإذ يؤكد على تحمل العراق أعباء خوض حرب ضد العصابات الإرهابية،
- وإذ يشدد المجلس على دعم الحكومة العراقية في سعيها لإعادة النازحين والمختطفين من أبناء الشعب العراقي من قِبَل عصابات داعش الإرهابية وخاصةً نساء المكون الأيزيدي المختطفات لدى عصابات داعش الإرهابية، بالإضافة لما تتعرض له جميع النساء في المناطق التي تعرضت لعدوان العصابات الإرهابية من قتلٍ وتهجيرٍ واختطافٍ واغتصاب، وما يمكن أن يتركه ذلك من أثر سلبى ذو أبعاد خطيرة على البلد بشكلٍ خاص، والمنطقة بشكلٍ عام،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق بشأن مأساة الأيزيديات المختطفات، وكذلك التركمانيات اللاتي ارتُكِبَ بحقهن جرائم الاغتصاب والحرق،

يُقـــرر

1- الإعراب عن القلق العميق لوضع الأيزيديات المختطفات لدى عصابات داعش الإرهابية ومصيرهن المجهول والتضامن التام مع عوائلهن في هذه المحنة واعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

2- مساندة جهود الحكومة العراقية الساعية إلى إعادة المختطفات الأيزيديات لدى تنظيم داعش الإرهابي إلى أهلهم ومناطقهم الأصلية بما يسهم في إعادة اللُحمة الوطنية بين مختلف مكونات الشعب العراقي.

3- دعوة الدول العربية من أجل تقديم الدعم اللازم للعراق في جهوده الرامية لإعادة المختطفات الأيزيديات من الانتهاكات البشعة والممارسات الوحشية التي تعيشها النساء والأطفال تحت وطأة عصابات داعش الإرهابية، وذلك بالتنسيق مع الحكومة العراقية لإعادتهم إلى مناطق سكناهم.

4- التنسيق العربي المشترك والجاد في مجال التعاون الإنساني لإعادة المختطفات الأيزيديات إلى عوائلهن بأسرع وقت ممكن ومنع مقايضتهن بأي شكلٍ من الأشكال، والتخفيف من معاناة ذويهم.

5- الإشادة بدور القوات المسلحة العراقية المشاركة في عمليات تحرير الموصل، وفي تحرير بعض الأيزيديات المختطفات من قبضة عصابات داعش الإرهابية.

6- إدانة جرائم عصابات داعش الإرهابية التي طالت المواطنات التركمانيات من سكنة مدينة تلعفر العراقية والذى شمل جرائم الاغتصاب والحرق بحقهن والوقوف إلى جانب ذويهن وتقديم المساعدات الممكنة لهن.

7- الموافقة على إدراج بند "دعم الأيزيديات المختطفات لدى عصابات داعش الإرهابية" كبندٍ دائم في جدول أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8186 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية
وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: التحضير العربي للدورة العادية 61 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 18-2017/9/22):

1- أخذ العلم بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 61 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2- الإشادة بالتنسيق بين "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" والمجموعة العربية في فيينا بشأن تقييم جدوى تقديم مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" من عدمه في الدورة 61 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

3- عدم تقديم مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" خلال الدورة العادية 61 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإلقاء بيان عربي خلال مناقشة البند يتضمن ما يلي:
   - أن الدول العربية في تشاور مستمر حول سبل الدفع لإنجاح مشروع القرار، وإن عدم تقديمه في هذه الدورة لا يعني عدم تقديمه في الدورات المقبلة.
   - إبراز مخاطر القدرات النووية الإسرائيلية.

- تقديم الشكر للدول التي دعمت مشروع القرار خلال السنوات الماضية، وتوضيح أسباب عدم تقديمه خلال هذه الدورة من ضمنها إبداء المرونة مقابل توقع الدول العربية استجابة مماثلة لدعم الجهود الرامية لإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل خلال دورة المراجعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2020.

4- حث الدول العربية على إلقاء بيانات وطنية خلال مناقشة بند "القدرات النووية الإسرائيلية" لتسليط الضوء على خطورة هذا الموضوع.

5- إعادة النظر في مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" على نحو يحقق الأغلبية المطلوبة لضمان اعتماده في حال تقرر تقديمه خلال الدورة الـ62 للمؤتمر العام للوكالة للطاقة الذرية عام 2018.

ثانياً: <u>التحضير المبكر للجنة التحضيرية الثانية لـ"مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة عام 2020" (جنيف: 23/4-2018/5/4)</u>:

6- التأكيد على أولوية تنفيذ قرار مؤتمر المراجعة وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1995 الخاص بالشرق الأوسط ومسؤولية الدول الثلاث الراعية للقرار عن تنفيذه، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من صفقة التمديد اللانهائي للمعاهدة، ورفض التسويف والمماطلة في تنفيذه من قبل أي أطراف دولية.

7- التمسك بنتائج مؤتمرات مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للأعوام 1995 و2000 و2010 فيما يتعلق بموضوع إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها خطة عمل الشرق الأوسط التي تم اعتمادها عام 2010.

8- التأكيد على أهمية التباحث حول كافة السبل والوسائل الممكنة لتنفيذ قرار مؤتمر مراجعة وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1995 الخاص بالشرق الأوسط وصولاً إلى إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

9- تكليف "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" بإعداد خطة عمل لتنفيذ قرار 1995 الخاص بالشرق الأوسط على أن تشمل كيفية التحرك وفقاً لإطار زمني، إعداد البيانات، إعداد أوراق العمل، التحرك الإعلامي، والتنسيق مع التجمعات الإقليمية والدولية، وذلك خلال الاجتماع المقبل للجنة.

10- التأكيد على أحقية الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وضرورة تعزيز التعاون في المجالات العلمية والفنية والتكنولوجية ذات الصلة.

ثالثاً: معاهدة حظر الأسلحة النووية:

11- الإشادة بالمشاركة والتنسيق الفعالين للدول العربية خلال أعمال الدورة الأولى (نيويورك: 27-2017/3/31) والدورة الثانية (نيويورك: 6/15 - 2017/7/7) لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتفاوض حول صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية.

12- الترحيب باعتماد "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، باعتبارها إضافة هامة لمنظومة نزع السلاح النووي، وتتسق مقاصدها مع السياسات العربية في هذا المجال.

رابعاً: تقرير الأمين العام حول نتائج أعمال لجنة الحكماء المعنية بقضايا ضبط التسلح وعدم الانتشار:

13- أخذ العلم بما توصلت إليه "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" في اجتماعها الواحد والأربعين بشأن التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام حول نتائج أعمال لجنة الحكماء المعنية بقضايا ضبط التسلح وعدم الانتشار.

14- التأكيد على استمرار متابعة لجنة كبار المسؤولين تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام في اطار ما يستجد من تطورات على الساحة الدولية، وبما يحافظ على وحدة المواقف والتوجهات العربية في مجال الحد من التسلح ونزع السلاح.

خامساً: عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8187 - د.ع (148) - ج 3 - 2017/9/12)

الإرهاب الدولي وسُبُل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع الثاني والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (تونس 7 – 2017/8/9)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب في اجتماعه الثاني والعشرين (تونس 7-2017/8/9).

2- إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأياً كان مرتكبوها وحيثما ارتُكِبَت وأيا كانت أغراضها، والعمل على مكافحتها، واقتلاع جذورها وتجفيف منابعها المالية والفكرية.

3- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الثقافات والشعوب والأديان.

4- الإدانة الشديدة للاعتداء الإرهابي الذي طال سفارة جمهورية العراق في العاصمة الأفغانية – كابول بتاريخ 2017/7/31، والذي نفذته بعض خلايا تنظيم داعش الإرهابي المندحر بعد هزائمه في العراق، كمحاولةٍ يائسة من ذلك التنظيم لتسليط الضوء الإعلامي على استمرار وجوده.

5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

6- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه من خلال القضاء على بؤر التوتر.

7- تعبئة المؤسسات الإعلامية والتربوية والدينية والمجتمع المدني للعمل من أجل زيادة الوعي بخطورة الإرهاب والفكر المتطرف والتصدي لهذه الآفة.

8- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلبٍ للفدية.

9- العمل على دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

10- ضرورة أن تتضمن النظم القانونية الوطنية للدول العربية تشريعات لتجريم المسافرين لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدريب المتصل به أو تمويل أنشطة إرهابية أو تيسيرها، واتخاذ الإجراءات الوطنية المناسبة على نحو فعال للحد من الخطر الذي يمثلونه.

11- دعوة الدول العربية إلى التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتحريض على أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها، ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الإلكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.

12- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبى والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، ومركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في قطر، ومرصد الفتاوي التكفيرية والآراء المتشددة بدار الإفتاء المصرية، ومرصد الأزهر الشريف لمكافحة التطرف.

13- الإشادة بجهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالإرهابيين الأجانب وحث الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

14- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب.

15- أهمية استفادة الدول العربية من التجارب والمبادرات الناجحة ذات الصلة بالمواجهة الفكرية للإرهاب للحيلولة دون انتشار المفاهيم والأفكار التي تُروِّج لها التنظيمات الإرهابية،

وتكليف الأمانة العامة (الأمانة الفنية لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب) بدعوة الدول العربية لتزويدها بتجاربها الناجحة لتعميمها والاستفادة منها.

16- الترحيب بمبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود بإنشاء "مركز الملك سلمان للسلام العالمي" كمركز مختص في إرساء قيم السلام والتسامح وترسيخ مفهوم الوسطية والاعتدال، وتكوين الصورة الذهنية الإيجابية عن الإسلام وتعزيزها، وإيضاح حقيقة الشبهات السلبية المثارة عليه، والتصدي لأيديولوجية التطرف والإرهاب.

17- دعوة الدول الأعضاء إلى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية أن تكون جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب متوافقة مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

18- الترحيب بانعقاد الاجتماع المصغر للمدراء السياسيين الرابع للتحالف الدولي ضد داعش يوم 2016/4/29، والاجتماع الخامس لمكافحة تمويل تنظيم داعش يوم 2016/10/24 بدولة الكويت، بالإضافة إلى الترتيبات التي تجريها دولة الكويت لعقد الاجتماع السادس للتحالف الدولي المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب خلال 2017.

19- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8188 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وإعلاناتها، وعلى المستوى الوزاري، بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يُقـــرر

1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعاراتٍ دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة وعلى العنف والإرهاب.

2- الإعراب مجدداً عن أن الحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لإلحاق الهزيمة بالإرهاب، والتأكيد على ضرورة العمل لإيجاد استراتيجية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه، تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلامية والدعوية، وذلك وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن.

3- العمل على مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

4- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب، وما توصلت إليه من إنجازات لإلحاق الهزيمة بالمنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة، ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.

5- توجيه التحية والتقدير لجمهورية العراق والجيش العراقي على ما حققوه من انتصاراتٍ ضد تنظيم داعش، وعلى ما بذلوه من تضحيات في تحرير الموصل والمدن والأراضي العراقية الأخرى، ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة هذه العصابات الإجرامية وإغاثة النازحين، وتأكيد تثمينه وتقديره لجمهورية مصر العربية على جهودها المتصلة في مكافحة الإرهاب في شمال سيناء لهزيمة المخططات الإرهابية، ولدولة ليبيا لما تقوم به من جهودٍ مقدرة في دحر إرهاب داعش، وللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لما تقوم به من عملياتٍ متواصلة لمحاصرة الإرهاب ودحره، ولدولة الكويت على ما تبذله من جهودٍ لمكافحة الإرهاب، وعلى نحوٍ خاص جهودها في القضاء على مصادر تمويل الحركات الإرهابية والمنظمات المتطرفة، والإعراب عن دعمه لكافة الإجراءات التي تقوم بها مملكة البحرين في مواجهة الإرهاب لحفظ أمنها واستقرارها.

6- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي، وكل من يقوم

بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعماً لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها(*).

7- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر الإرهابيين الأجانب للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع، وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة، وتقديمهم للعدالة على ما ارتكبوه من جرائم إرهابية، وحث الدول الأعضاء على تبادل المعلومات حول هذه العناصر.

8- حث الدول الأعضاء على زيادة تعاونها وتكثيف جهودها من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بالعمل على نحوٍ جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية المتطرفة بجميع أشكالها الدينية والطائفية والمذهبية والعرقية من استغلال وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنعها على نحوٍ تام من بث دعايتها التي تُروج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية، وبث روح الفرقة بين أبناء المجتمع، وذلك دون مساس بحرية الرأي والتعبير التي تبيحها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المُصادق عليها.

9- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقاريرٍ شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

10- حث الدول الأعضاء على تقديم تصوراتها واقتراحاتها بشأن تطوير آليات العمل ذات الصلة بصيانة الأمن القومي العربي ومواجهة التنظيمات الإرهابية، تمهيداً لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة ظاهرة الإرهاب وتطوير آليات العمل المعنية بمواجهة الإرهاب

(*) **<u>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</u>:**

في مواجهة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية فإن الجزائر تدعو إلى تنسيق الجهود الدولية لمحاربة هذه الآفة، ضمن استراتيجية شاملة للأمم المتحدة حول أهداف مشتركة ومتقاسمة، والالتزام بقواعد الشرعية الدولية لاسيما التقيد باللوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات الإرهابية.

<u>كذلك يسجل وفد جمهورية العراق تحفظه على ما يلي</u>:

1- إن تصنيف بعض الأشخاص والمنظمات وفقاً للصيغة الواردة في الفقرة (6) لم يحدد المعيار الذي تم اعتماده في توصيف مفهوم الإرهاب، كما أن هذا التصنيف لا يمكن اعتباره دولياً لاسيما مع غياب تعريف للإرهاب تم الاتفاق عليه من قِبَل المجتمع الدولي.

2- إن هذا التصنيف سيفتح الباب واسعاً أمام أي دولة تتقاطع مع جماعاتٍ معينة ناشطة في دولها لوصفها بالإرهاب.

3- إن قرار صيانة الأمن القومي العربي بحد ذاته أدان بحزمٍ كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها المنظمات الإرهابية في الدول العربية وعلى المستوى الدولي، ومن ثمَّ فلا داعي لتخصيص كيان أو جماعة معينة في إطار هذا القرار.

والتنظيمات الإرهابية، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.

11- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة أساليب تمويل الإرهاب ومتابعة مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

12- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها إلى المجلس في دوراته المقبلة.

(ق: رقم 8189 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة الشراكة العربية الأفريقية،

يُقـــرر

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 إلى 2016/11/23.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".

3- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة 2017– 2019–2021، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ استراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014–2016"، والقرار رقم (7) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية– عربية مشتركة 2017– 2019–2021".

4- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات جميع القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

5- الترحيب مجدداً بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين والتصدي لأي محاولات إسرائيلية للالتفاف على مكانة القضية في القارة الأفريقية، والتي بُنيت على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والتمييز العنصري، والتحذير من إقامة أي مؤتمرات إسرائيلية – أفريقية تأتي على حساب القضية الفلسطينية ومكانتها في قارة أفريقيا.

6- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة والعشرين التي عقدت خلال الفترة من 22-2017/1/31 في أديس أبابا، وقمته الـ29 المنعقدة يومي 2-3 يوليو/ تموز 2017 في أديس أبابا، بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط، والذي جدد الدعم الكامل للشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي، وحقه في إقامة دولته المستقلة على حدود يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس، وحث فيه إسرائيل على الامتناع عن مصادرة الأراضي الفلسطينية لبناء المستوطنات والمنازل ودعوتها إلى تفكيك جميع المباني غير الرسمية، ورحب بقرار مجلس الأمن رقم 2334 الذي يؤكد عدم شرعية المستوطنات المقامة وانتهاكها الصارخ للقانون الدولي، وشجب السياسة المتعمدة للسلطات الإسرائيلية والرامية إلى تغيير الوضع الراهن للقدس، وشجب أيضا الاستخدام المفرط وغير المتكافئ للقوة من قبل إسرائيل ضد المقاومة السلمية للشعب الفلسطيني، وناشد الآليات المعنية للأمم المتحدة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني على نحو عاجل.

7- العمل على التصدي للتغلغل الإسرائيلي في أفريقيا والحد منه، وخاصةً القمة الأفريقية الإسرائيلية المزمع عقدها في توجو.

8- دعوة مجالس السفراء العرب، وخاصة في العواصم الأفريقية، لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي للعمل على منع حصول إسرائيل على وضعية مراقب في الاتحاد الأفريقي، وكذلك محاولة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الحصول على مقعد غير دائم في مجلس السلم والأمن للأمم المتحدة للفترة 2019-2020.

9- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون

والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (4) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة الخاص بالمؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي، والترحيب بانعقاده في عام 2018 بإحدى الدول العربية.

10- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب يوم 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.

11- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للمعرض التجاري العربي الأفريقي المزمع عقده في دولة أفريقية يختارها الاتحاد الأفريقي في موعد يحدد مستقبلاً، وباستعداد المصرف تمويل دراسة حول طرق وأساليب الارتقاء بكفاءة وفعالية المعرض التجاري العربي الأفريقي، بحيث تساهم نتائج أعماله في تحقيق أهداف الشراكة العربية الأفريقية، والطلب من الأمانة العامة أخذ توصيات الدراسة في الاعتبار عند التحضير مع مفوضية الاتحاد الأفريقي للدورة المقبلة للمعرض، وكذلك الترحيب بالدور المحوري للمصرف في تقديم كافة أشكال الدعم لبرامج التعاون العربي الأفريقي المشترك.

12- الترحيب بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم د. عبد الرحمن السميط للتنمية الأفريقية للعام 2016 في مجال الأمن الغذائي، والعام 2015 في مجال الصحة، والترحيب أيضاً بالجائزة المزمع تقديمها في عام 2017 في مجال التربية والتعليم.

13- الإشادة بمبادرة القروض الميسرة الملياية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت بالكويت في عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة سلم منها ما يفوق 75% ومليار دولار أمريكي كاستثمارات في القارة الأفريقية أُنجز منها ما يقارب 50%.

14- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي انعقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي انعقدت بمالابو، غينيا الاستوائية، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.

15- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 8190 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعملاً بنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يُقـــرر

1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8136 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7 الذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.

2- توجيه الشكر إلى الدول التي أوفت بالتزامها في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية، ودعوة الدول التي لم تسدد حصتها في الصندوق إلى سرعة السداد.

3- تشكيل مجلس الإدارة من السادة التالية أسماؤهم لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من 2017/10/26:
   - سعادة السفير نذير العرباوي – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
   - سعادة السفير محمد ظهر حرسي – جمهورية جيبوتي.
   - السيدة وصال عوض محمد خير – جمهورية السودان.
   - السيد الدكتور علاء الدين جعفر محمد – جمهورية العراق.
   - سعادة السفير جمال الشوبكي – دولة فلسطين.
   - سعادة السفير حازم فهمي – جمهورية مصر العربية.
   - سعادة السفير أحمد التازي – المملكة المغربية.
   - السيد محمدي أحمد النبي – الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

(ق: رقم 8191 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: العلاقات العربية – الأوروبية:

أ- الحوار العربي – الأوروبي:

1- الترحيب بعقد الاجتماع السادس للمندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي، وعقد الدورة الثالثة لمجموعات عمل التعاون الاستراتيجي يوم 2017/11/28 ببروكسل.

ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية:

2- الترحيب بدور المملكة الأردنية الهاشمية في رئاستها المشتركة للجنوب، وتأكيد ضرورة استمرار التنسيق العربي الجيد برئاسة جمهورية مصر العربية في إطار آلية التنسيق العربي في كافة اجتماعات ولجان المسار خاصة لجنة كبار المسؤولين.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

ثانياً: منتدى التعاون العربي – الروسي:

4- الترحيب باستضافة روسيا الاتحادية للدورة الخامسة لمنتدى التعاون العربي–الروسي خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2017.

5- الطلب من الدول العربية والجانب الروسي العمل على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الصادرة عن الدورة الثالثة للمنتدى للأعوام 2016–2018.

6- الترحيب باستضافة جمهورية السودان فعاليات المؤتمر الاقتصادي العربي–الروسي خلال عام 2017 في الخرطوم، والتنسيق مع الأطراف المعنية لتحديد موعد لعقدها.

7- تكليف الأمانة العامة مواصلة دراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف دعم وتعزيز التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.

8- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق لإقامة الأنشطة والفعاليات الخاصة بالمنتدى العربي الروسي، وحث الدول العربية على المشاركة الفعالة فيها.

9- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

ثالثاً: تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان:

10- الترحيب باستضافة جمهورية طاجيكستان للدورة الثانية لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان على المستوى الوزاري يوم 2017/10/16، على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين يوم 2017/10/15.

11- العمل على عقد مؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان خلال النصف الأول من شهر ديسمبر/ كانون أول 2017 في احدى الدول العربية.

12- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق لعقد هاتين الفعاليتين، وحث الدول العربية على المشاركة الفعالة فيهما.

رابعاً: العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية:

13- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

14- الترحيب بنتائج الدورة الرابعة عشرة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني، والدورة الثالثة للحوار السياسي الاستراتيجي العربي الصيني، التي عُقدت في بكين يومي 22-2017/5/23، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجانبين العربي والصيني من أجل وضع التوصيات الصادرة عن هذه الدورة موضع التنفيذ.

15- الترحيب بعقد الدورة الثامنة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني في الصين عام 2018، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة فيها، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد الجيد لها، والإعداد والتحضير للاجتماعات التي تسبقها بما في ذلك الدورة الخامسة عشرة لاجتماع كبار المسؤولين والدورة الرابعة للحوار السياسي الاستراتيجي العربي الصيني.

16- الترحيب بالفعاليات التي عقدت في اطار منتدى التعاون العربي الصيني، بما في ذلك الدورة الثانية لاجتماع الخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات التي عُقدت في بكين خلال الفترة 23-2017/5/25، والدورة الأولى لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الملاحة عبر الأقمار الصناعية "بايدو" التي عُقدت في مدينة شانغهاي يوم 2017/5/24، والدورة السابعة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية التي عقدت في مدينة تشنغدو يومي 15-2017/8/16، والدورة السابعة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الخامسة لندوة الاستثمارات، والدورة الثانية لمؤتمر التعاون العربي الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع، في نينغشيا بالصين خلال الفترة 6-2017/9/7.

17- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها خلال عام 2017 بما في ذلك الدورة الثانية لمنتدى المرأة العربية – الصينية خلال الفترة 19-2017/9/20 في بكين، والدورة الخامسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية في الصين خلال الفترة 19-2017/10/20 في الصين، والدورة الرابعة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام في مقر الأمانة العامة، والدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة عام 2018.

خامساً: العلاقات العربية مع جمهورية الهند:

18- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

19- الترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة للدورة الثالثة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الهندي المزمع عقدها يومي 6 و2017/11/7، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها للإعداد الجيد لهذه الدورة بالتنسيق مع الجانبين العربي والهندي.

20- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات التي يتضمنها البرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي الهندي للعامين 2016 و2017، بما في ذلك الدورة الثالثة لمهرجان الثقافة

العربيـة الهنديـة عـام 2017 فـي الهنـد، والـدورة الأولـى لمـؤتمر رؤسـاء الجامعـات العربيـة والهنديـة فـي الجمهوريـة اللبنانيـة عـام 2017، والـدورة الثانيـة لنـدوة التعـاون العربـي الهنـدي فـي مجـال الإعـلام فـي احـدى الـدول العربيـة، ونـدوة التعـاون العربـي الهندي في مجال الطاقة في المملكة المغربية. ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى، واستضافة بعض هذه الأنشطة والفعاليات.

سادساً: العلاقات العربية – اليابانية:

21- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

22- الترحيب بعقد الدورة الأولى للاجتماع الوزاري للحوار السياسي بين اليابان والدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بتاريخ 2017/9/11 بمقر الأمانة العامة على هامش اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (148)، والعمل على وضع النتائج الصادرة عن هذا الاجتماع موضع التنفيذ.

سابعاً: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك:

23- التأكيد على ما ورد في إعلان أبوظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/24 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

24- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثامناً: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:

25- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.

26- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع منسق الجانب الأمريكي الجنوبي للنظر في إمكانية عقد اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية عام 2017 في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

27- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.

28- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال العام 2017 بعد اعتذار جمهورية الإكوادور.

29- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال عام 2017 في المملكة الأردنية الهاشمية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

30- الترحيب بعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الكويت خلال العام 2017، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

31- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال الربع الأخير من عام 2017، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

32- الترحيب بعقد اجتماع كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة العامة في العام 2017 وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

33- الطلب من الأمانة العامة العرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8192 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

استضافة جمهورية مصر العربية للقمة العربية الأوروبية الأولى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 691 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8137 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى رسالة معالى وزير خارجية جمهورية مصر العربية الموجهة لمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية رقم 8118 بتاريخ 2017/4/24،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الترحيب باستضافة جمهورية مصر العربية للقمة العربية الأوروبية الأولى خلال الربع الأول من عام 2018.
2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الأوروبي بهذا الشأن.
3- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية بجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالترتيبات الموضوعية والتنظيمية واللوجيستية للإعداد لعقد القمة وضمان نجاحها.

(ق: رقم 8193 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

طلب الكونفدرالية السويسرية
اعتماد سفيرها بجمهورية مصر العربية
مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى رسالة السيد وزير خارجية الكونفيدرالية السويسرية الموجهة إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2015/9/30 بشأن طلب اعتماد سفيرها بجمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي اطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يُقـــرر

الموافقة على اعتماد سفير الكونفيدرالية السويسرية بجمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 8194 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

إنشاء إطار تشاوري بين مجلس جامعة الدول العربية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8140 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية التنسيق العربي في المحافل الدولية والتأثير في صنع القرار بما يخدم المصالح العربية،
- وإذ يؤكد على دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين،
- وإذ يستند إلى المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور المنظمات الإقليمية في عملية الأمن والسلام على المستوى الإقليمي،
- وإذ يشدد على أن مسؤولية السلم والأمن العربي، بما في ذلك معالجة المشكلات والأزمات في الوطن العربي تقع على عاتق الدول العربية نفسها،
- وإذ يؤكد على أهمية التنسيق والتعاون والتشاور مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما يُسهم في تعزيز السلم والأمن في المنطقة العربية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية مصر العربية،

يُقـــرر

1- تقديم الشكر لجمهورية مصر العربية لمبادرتها الرامية إلى إيجاد اطار تشاوري بين مجلس جامعة الدول العربية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتأكيد على أهمية إنشاء الاطار التشاوري، وذلك في اطار الجهود الهادفة إلى تعزيز التعاون بين الجامعة العربية والأمم المتحدة لإقامة شراكة فعالة بين المجلسين لتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة العربية.

2- الأخذ علماً بنتائج المشاورات مع الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، والدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ودعوة العضو العربي في مجلس الأمن إلى استمرار المشاورات في هذا الصدد.

3- الدعوة لعقد اجتماع لمجلس الجامعة العربية على مستوى المندوبين الدائمين، عند انتهاء المشاورات لاتخاذ الخطوات التنفيذية اللازمة.

(ق: رقم 8195 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: الترشيحات العربية غير المتعارضة التالية لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:

- دعم إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2019–2020).
- دعم ترشيح المملكة العربية السعودية (المهندس/ ماجد بن محمد) لرئاسة فريق عمل المجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت التابع للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2019–2022).
- دعم ترشيح جمهورية السودان لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2018–2021).
- دعم ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس منظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (C) للفترة (2018–2019).
- دعم ترشيح جمهورية السودان لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2018–2020).
- دعم إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2019–2022).
- دعم ترشيح جمهورية العراق (السيد/ سيوان بارزاني) لمنصب مدير عام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للفترة (2018–2022).
- دعم ترشيح المملكة المغربية (السيدة/ السعدية بلمبير) لعضوية لجنة مناهضة التعذيب للفترة (2018–2021).

- دعم ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس منظمة البحرية الدولية (IMO) للفئة (C) للفترة (2018–2019).
- دعم ترشيح جمهورية مصر العربية (السيد/ جهاد ماضي) لعضوية لجنة حقوق الطفل للفترة (2019–2022).
- دعم ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ العربي جاكطة) لرئاسة اللجنة الدولية للوظيف العمومي (ICSC) للفترة (2019–2022).
- دعم ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ عزوز فردون) لعضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) للفترة (2019–2022).
- دعم ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيدة/ لويزا شعلال) لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة (2019–2022).
- دعم ترشيح جمهورية العراق لمنصب رئيس الدورة (86) للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة (2031–2032).
- دعم ترشيح جمهورية العراق (السيد/ زيد عزالدين) لمنصب نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة (2018–2022).
- دعم ترشيح دولة الكويت لعضوية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (CCPCI) للفترة (2019–2021).
- دعم ترشيح دولة الكويت لعضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة (2020–2022).
- دعم ترشيح دولة الكويت لعضوية صندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة (2020–2022).
- دعم ترشيح دولة الكويت لعضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة (2020–2022).
- دعم ترشيح دولة الكويت لعضوية مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للفترة (2020–2022).
- دعم ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (المستشار/ معتز الحياصات) لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (ACABQ) للفترة (2019–2021).

ثانياً: الترشيحات العربية المتعارضة لمنصب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للفترة (2017-2021):

- دولة قطر (الدكتور/ حمد الكواري).
- الجمهورية اللبنانية (السيدة/ فيرا خوري).
- جمهورية مصر العربية (الوزيرة/ مشيرة خطاب).
- جمهورية العراق (الدكتور/ صالح الحسناوي).

▪ التأكيد على أحقية المجموعة العربية في شغل منصب المدير العام للمنظمة كونها المجموعة الوحيدة التي لم تشغل المنصب من قبل، وحث الدول العربية على الاتفاق على مرشح عربي واحد تفادياً لتفتيت الأصوات وتعزيز فرصها للفوز بهذا المنصب الأممي الرفيع.

ثالثاً: الترشيحات العربية غير المتعارضة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- أخذ العلم وإحالة ترشيح دولة الكويت لعضوية معهد اليونسكو للإحصاء (UIS) للفترة (2018-2019) إلى المجموعة العربية للمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها المجموعة لتنسيق الترشيحات وذلك تنفيذاً للفقرة خامساً من القرار رقم 7115 الصادر عن الدورة العادية (132) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2009/9/9.

رابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

خامساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

سادساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات عمل أو لجان عربية أو في منظمات غير حكومية أو مجتمع مدني.

سابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ترشيحات لدول غير عربية ضمن هذا البند.

ثامناً: الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ذكر فترة شغل المنصب.

تاسعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح لمنصب دولي يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون ذكر فترة شغله.

(ق: رقم 8196 - د.ع (148) - ج 3 - 2017/9/12)

دعم ترشيح جمهورية القمر المتحدة
لمنصب أمين عام منظمة دول ساحل المحيط الهندي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى خطاب معالي الدكتور وزير الدولة المكلف بالتعاون مع العالم العربي بجمهورية القمر المتحدة إلى معالي الأمين العام بتاريخ 2017/8/16،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

توفير الدعم والمساندة لسعادة السفير إسماعيل شافع مرشح جمهورية القمر المتحدة لمنصب أمين عام منظمة دول ساحل المحيط الهندي في إطار سياسات الدول العربية لإثبات التواجد والخبرات العربية في المنظمات الدولية والإقليمية.

(ق: رقم 8197 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

الاستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 8084 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي إطار الدعم المعنوي والسياسي الذي تقدِّمه جامعة الدول العربية للفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا) ودور الأرشيفات العربية،
- وبالإشارة إلى ما تتعرض له الدول العربية من تزوير وتزييف وسرقة ونهب لموروثاتها الثقافية والحضارية والتاريخية وترحيل لأرشيفاتها الوثائقية وحفظها لدى أرشيفات الدول الاستعمارية،
- وتأكيداً من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على ضرورة استعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية،

يُقـــرر

1- مواصلة مناشدة المجموعة العربية في الأمم المتحدة نحو التحرك الفوري والسريع في الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار أممي باستعادة الوثائق العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية، والتعريف بهذه القضية على المستويين الإقليمي والدولي. وأخذ العلم بالجهود المبذولة من قِبَل الأمانة العامة في هذا الصدد.

2- دعوة الدول الأعضاء التي تمتلك تجارب ناجحة في مجال استعادة أرشيفاتها المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة من الدول الأجنبية والاستعمارية على تقديم أوراق عمل للممارسات الأفضل تتضمن آليات الحصول على أصول أو مصورات هذه الأرشيفات من الدول الاستعمارية للاستفادة منها في العمل الفني للجنة التنفيذية المعنية بالاستراتيجية.

3- أخذ العلم بالجهود المبذولة من قبل الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا) إزاء رصد واقع الأرشيف الوثائقي العربي وما يحده من مخاطر تهدد الذاكرة الأرشيفية العربية بالضياع والاندثار، وقيام الفرع بتجميع الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدول العربية المتعلقة بالأرشيف تمهيداً لدراستها والعمل على وضع قانون موحد للأرشيف في الدول العربية.

4- أخذ العلم بالجهود المبذولة من قبل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) نحو إعداد مشروع معجم لمصطلحات الأرشيف والوثائق، مبني على المعاجم العربية الموضوعة في هذا الشأن اصطلاحياً ولغوياً بغرض توحيد المصطلحات المستخدمة في مجال الأرشيف في الدول العربية مبني على أساس التبادل الاصطلاحي.

5- مواصلة عرض نتائج وتطورات تنفيذ الاستراتيجية على المجلس بصفة دورية لاستصدار القرارات اللازمة في هذا الصدد.

(ق: رقم 8198 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية
على مستوى المندوبين الدائمين
لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى مداخلة المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية (رئاسة القمة) رئيس اللجنة مفتوحة العضوية لما قام به في اطار متابعة تنفيذ قرار قمة عمَّان د.ع (28)،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية وفرق العمل المشكلة في إطارها،

يُقـــرر

تكليف اللجنة مفتوحة العضوية الاستمرار بعملها المكلفة به بموجب قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 702 عمَّان بتاريخ 2017/3/29 ورفع توصياتها إلى المجلس الوزاري في دورته العادية (149).

(ق: رقم 8199 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (149)
لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- واستناداً إلى المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية في فقرتها الخامسة التي تنص على: "يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهر مارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول من كل عام"،
- وعملاً بالفقرة التاسعة من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على: "يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها"،

يُقـــرر

الموافقة على عقد الدورة العادية (149) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري يومي الثلاثاء والأربعاء 6 و7 مارس/ آذار 2018، على أن يسبقها اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين الأحد والاثنين 4 و5 مارس/ آذار 2018.

(ق: رقم 8200 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

دعم موقف الجمهورية اليمنية في رفع اسمها
من قائمة الدول عالية المخاطر
الوارد في تصنيف مجموعة العمل المالي (FATF)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2146 بتاريخ 2017/8/24 في دورته العادية (100)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـــرر

دعم موقف الجمهورية اليمنية في رفع اسمها من قائمة الدول عالية المخاطر الوارد في تصنيف مجموعة العمل المالي (FATF)، ودعوة البنوك المركزية العربية لتقديم الدعم اللازم إلى الجمهورية اليمنية لرفع اسمها من هذه القائمة في أقرب وقت ممكن.

(ق: رقم 8201 - د.ع (148) - ج 3 - 2017/9/12)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
في اجتماعها الذي عقد بمقر الأمانة العامة
بتاريخ 28-2017/8/29

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 28-2017/8/29،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 28-2017/8/29.

(ق: رقم 8202 - د.ع (148) - ج 3 - 2017/9/12)

مشروع تعديل النظام الأساسي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 28-2017/8/29،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر

تأجيل النظر في الموضوع إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس (149) لمزيدٍ من الدراسة.

(ق: رقم 8203 - د.ع (148) - ج 3 - 2017/9/12)

مشروع تعديل
النظام الأساسي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية
لجامعة الدول العربية

2017

الأخوة عبر الرياضة

مشروع تعديل النظام الأساسي
للاتحاد العربي للرياضة العسكرية

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:

1- **الجامعـــــــــــــــة:** جامعة الدول العربية.

2- **الإتحـــــــــــــــاد:** الاتحاد العربي للرياضة العسكرية.

3- **الجمعيـــــة العموميـــــة:** الجمعية العمومية للاتحاد العربي للرياضة العسكرية.

4- **المكتـــــب التنفيـــــذي:** المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية.

5- **مجلـس إدارة الصنـــــدوق:** مجلس إدارة الصندوق العربي للرياضة العسكرية (المكتب التنفيذي).

6- **رئيـــــس الاتحـــــــاد:** رئيس الاتحاد العربي للرياضة العسكرية والمكتب التنفيذي.

7- **الأميـن العـام للاتحـــــاد:** مدير الإدارة العسكرية ومجلس السلم والأمن العربي بجامعة الدول العربية.

8- **الأمانـــــــــة العامـــــة:** الإدارة العسكرية ومجلس السلم والأمن العربي بجامعة الدول العربية.

9- **المقـــــــــــــــر:** مقر الاتحاد.

10- **رئيـــــس الوفـــــــد:** ممثل القوات المسلحة للدولة في اجتماعات الجمعية العمومية.

المادة الثانية: نشأة الاتحاد

ينشأ في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اتحاد عربي للرياضة العسكرية يضم في عضويته الأجهزة والهيئات الرياضية العسكرية للقوات المسلحة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة: أهداف الاتحاد

1- تنمية الرياضة في القوات المسلحة العربية ورفع مستواها الفني والعلمي.

2- تنظيم الدورات والبطولات والأنشطة الرياضية بين الفرق الرياضية العسكرية للقوات المسلحة العربية.

3- تطوير مناهج رفع اللياقة البدنية والعمل على نقل الخبرات التدريبية في مجال رفع الكفاءة البدنية من خلال الندوات والبحوث ودورات التدريب.
4- ترسيخ روح التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء في مجال المساعدات الفنية والمالية وتبادل الخبرات في إطار النشاطات الرياضية العسكرية.
5- تنسيق المواقف في المؤتمرات والمناسبات الرياضية العسكرية الإقليمية والدولية مع الهيئات والمنظمات القارية العسكرية والمجلس الدولي للرياضة العسكرية (السيزم).
6- تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد على تنظيم أكبر قدر ممكن من الدورات والبطولات والندوات والاجتماعات لتحقيق شعار الاتحاد، "الأخوة عبر الرياضة".
7- العمل على مكافحة تعاطي المنشطات باعتبارها غشاً ومخالفة للقوانين والأعراف الدولية.

المادة الرابعة: مقر الاتحاد

مقر الاتحاد هو مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الخامسة: أجهزة الاتحاد

يتكون الاتحاد من الأجهزة التالية:

1- الجمعية العمومية.
2- المكتب التنفيذي.
3- الصندوق العربي للرياضة العسكرية.
4- الأمانة العامة للاتحاد هي الإدارة العسكرية ومجلس السلم والأمن العربي.
5- اللجنة الفنية الرئيسية واللجان المتخصصة والمنبثقة عنها والتي يشكلها الاتحاد.
6- اللجنة الإعلامية.
7- اللجنة العلمية.

المادة السادسة: الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من ممثلي الأجهزة والهيئات الرياضية في القوات المسلحة للدول العربية الأعضاء في الاتحاد، وهي السلطة العليا للاتحاد.

المادة السابعة: رئاسة الجمعية العمومية

تكون رئاسة الجمعية العمومية لرئيس الاتحاد، وفي حال غيابه يتولى نائب الرئيس رئاسة الجلسة، وعند غيابهما تختار الجمعية العمومية رئيساً من بين أعضاء المكتب التنفيذي الحاضرين.

المادة الثامنة: انعقاد الجمعية العمومية

1- تعقد الجمعية العمومية اجتماعا سنوياً عادياً خلال الربع الأول من كل عام، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو بأية دولة عربية بناءً على طلبها وبموافقة المكتب التنفيذي، على أن تتقدم بطلبها قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية، وأن يشمل الطلب أيضا اجتماع المكتب التنفيذي واللجان المعاونة.

2- يكون انعقاد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضرها ممثلو أغلبية الدول الأعضاء.

3- في حالة عدم اكتمال نصاب الجمعية العمومية، يتم دعوتها للانعقاد في غضون أربع وعشرين ساعة ويلزم حضور ثلث ممثلي الدول الأعضاء على الأقل لاكتمال النصاب.

4- يحق للمكتب التنفيذي دعوة الجمعية العمومية إلى عقد اجتماع استثنائي إذا دعت الحاجة إلى ذلك بموافقة أغلبية أعضائه.

المادة التاسعة: التصويت

1- لكل دولة عضو في الاتحاد صوت واحد.

2- يتم التصويت على المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة (50%+1) للدول الحاضرة.

3- يتم التصويت على المسائل الموضوعية، وبالأخص تعديل النظام الأساسي والانضمام للاتحاد وحل الاتحاد بأغلبية أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين في الاجتماع.

4- تجري عملية التصويت عن طريق رفع الأيادي أو المناداة أو الاقتراع السري من خلال القائمة الاسمية للمشاركين في الجمعية العمومية فيما يخص الموضوعات المطروحة.

5- يكون التصويت سرياً أو بالتزكية حسب قرار الجمعية العمومية في حالة انتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء المكتب التنفيذي.

6- لا يحق التصويت بالتوكيل أو بالتفويض أو عن طريق المراسلة.

7- لا يحق التصويت للدول التي لم تسدد مستحقات الصندوق العربي للرياضة العسكرية(*).

المادة العاشرة: اختصاصات الجمعية العمومية

تقوم الجمعية العمومية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد، وعلى الأخص ما يلي:

1- المصادقة على خطط وأنشطة الاتحاد.

2- إقرار جدول أعمالها ومناقشة الموضوعات الواردة به وإصدار القرارات.

(*) يتحفظ وفد المملكة العربية السعودية على الفقرة (7) من المادة (9)، ويقترح تأجيل النظر في مشروع النظام الأساسي المعدل إلى الدورة القادمة (149) للمجلس لمزيد من الدراسة.

3- مناقشة محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي والمصادقة عليها وإصدار قرارات بشأنها.
4- مناقشة التقرير السنوي للأمين العام عن نشاطات الاتحاد والمصادقة عليه.
5- مناقشة تقرير أمين الصندوق عن الحساب الختامي للصندوق والمصادقة عليه.
6- انتخاب رئيس الاتحاد.
7- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
8- المصادقة على الموازنة السنوية للاتحاد.
9- دعوة من تراه مناسبا بصفة مراقب لحضور الاجتماعات وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة والمساهمة في الأنشطة السنوية للاتحاد.
10- تحديد واختيار الشخصيات العسكرية والمدنية المراد تكريمها بأوسمة أو أنواط الاتحاد.

المادة الحادية عشرة: جدول أعمال الجمعية العمومية

1- تضع الأمانة العامة للاتحاد مشروع جدول الأعمال، وتبلغه إلى الدول الأعضاء في موعد لا يقل عن شهرين من انعقاد الجمعية العمومية مرفقاً بالمذكرات والوثائق المتعلقة بكل بند.
2- يحق لكل دولة عضو وللأمانة العامة للاتحاد طلب إدراج مسائل إضافية على مشروع جدول الأعمال وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بشهر واحد على الأقل.
3- يحق للجمعية العمومية أثناء انعقادها، تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها إذا توفرت فيها صفة الاستعجال بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين.
4- لا تدرج في جدول أعمال الدورة الاستثنائية أية مواضيع غير تلك التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين.

المادة الثانية عشرة: الترشيحات لرئاسة الاتحاد

1- يشترط على المرشح لرئاسة الاتحاد أن يكون:
   - ضابطاً عاملاً في قواته المسلحة.
   - شاغلاً لوظيفة قيادية في دولته.
   - مشهوداً له بالخبرة والكفاءة في المجال الرياضي.
2- تصل الترشيحات لرئاسة الاتحاد إلى الأمانة العامة للاتحاد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من جلسة الانتخاب، على أن يكون كتاب الترشيح موقعاً من وزير الدفاع أو رئيس أركان القوات المسلحة أو من يقوم مقامهما في بلد العضو المرشح.

3- يقوم المكتب التنفيذي بدراسة الترشيحات وفقاً للشروط المحددة في هذه المادة، ثم ترفع للجمعية العمومية للمصادقة قبل بدء عملية الانتخاب.

المادة الثالثة عشرة: انتخاب رئيس الاتحاد

1- تنتخب الجمعية العمومية رئيس الاتحاد بالأغلبية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2- في حالة عدم إجراء الانتخابات لمنصب رئيس الاتحاد بعد انتهاء المدة المحددة لأي سبب من الأسباب لا يتم التمديد، وتقوم الجمعية العمومية بدورتها العادية باختيار لجنة مؤقتة انتقالية تتكون من خمسة أعضاء لتسيير أعمال الاتحاد لفترة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويتم بعد ذلك توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية لإجراء الانتخابات.

3- في حالة وجود مرشح واحد يعين رئيساً للاتحاد بالتزكية.

4- في حالة تعدد الترشيحات لمنصب رئيس الاتحاد تجرى عملية الانتخاب كما يلي:

أ- إذا حصل أحد المرشحين على أغلبية أصوات الحاضرين بعد اكتمال النصاب من الدور الأول يعتبر فائزاً.

ب- إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية من الدور الأول تُجرى دورة انتخابية ثانية بين المُرشحين الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات خلال الدور الأول للانتخاب.

ج- في حالة حصول أحد المرشحين على أعلى عدد من الأصوات وتساوى المرشحان الثاني والثالث يجرى دور ثالث للانتخاب بينهما، ثم تطبق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة: مهام رئيس الاتحاد

1- يترأس اجتماعات الجمعية العمومية.

2- يترأس اجتماعات المكتب التنفيذي.

3- يترأس مجلس إدارة الصندوق.

4- تمثيل الاتحاد في المحافل الدولية.

5- تنسيق العلاقات بين الاتحاد والهيئات الرياضية الدولية العسكرية والمدنية بعد موافقة المكتب التنفيذي.

6- التوقيع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي.

7- تقليد الشخصيات العسكرية والمدنية بأوسمة وأنواط الاتحاد أو تكليف من ينوب عنه في ذلك.

8- القيام بما تفوضه به الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي.

المادة الخامسة عشرة: انتخاب نائب رئيس الاتحاد

1- يكون نائب رئيس الاتحاد من دولة المقر.

2- في حالة انتخاب الرئيس من دولة المقر يقوم المكتب التنفيذي بانتخاب نائبٍ للرئيس من بين أعضائه من غير دولة المقر.

المادة السادسة عشرة: صلاحيات نائب رئيس الاتحاد

1- لرئيس الاتحاد أن يمنح بالتفويض لنائبه بعض الصلاحيات في مجالات محددة.

2- يقوم نائب رئيس الاتحاد برئاسة المكتب التنفيذي والجمعية العمومية في حالة غياب رئيس الاتحاد.

المادة السابعة عشرة: انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد

1- دون الإخلال بما ورد بأحكام المادة (15)، يتشكل المكتب التنفيذي للاتحاد من (11) عضو كما يلي:

- رئيس الاتحاد.
- نائب رئيس الاتحاد.
- تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

2- يشترط على المرشح لعضوية المكتب التنفيذي أن يكون:

- ضابطاً عاملاً يتولى منصب قيادي في دولته ولديه ترشيح رسمي من القوات المسلحة لدولته لشغل منصب العضوية، ويمكن الترشيح للمكتب التنفيذي للعاملين بالهيئات والاتحادات الرياضية الدولية بعد موافقة القوات المسلحة في دولتهم.
- مشهوداً له بالخبرة والكفاءة.
- أن تكون دولة المرشح قد سددت جميع التزاماتها المالية للاتحاد، عدا الدول المعفاة من قِبل الاتحاد.
- قد حضر اجتماعات الاتحاد في إحدى اللجان أو الجمعية العمومية.

3- إذا شغر منصب أحد أعضاء المكتب التنفيذي لأي سبب كان، تقوم دولته بتعيين شخص بديل عنه إذا رغبت بذلك، وفي حالة عدم رغبة الدولة بتعيين شخص بديل عنه تقوم

الجمعية العمومية بانتخاب عضو جديد في دورتها المقبلة، بعد تعميم الترشيحات من قبل الأمانة العامة للاتحاد على كل الدول الأعضاء بالاتحاد ما عدا الدول الممثلة بالمكتب التنفيذي.

4- يحضر الأمين العام انتخابات أعضاء المكتب التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة عشرة: رئاسة المكتب التنفيذي

1- رئيس الاتحاد هو رئيس المكتب التنفيذي.

2- يتولى رئاسة المكتب في حالة غياب الرئيس نائبه.

3- في حالة غياب الرئيس ونائبه ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي من بينهم رئيساً للاجتماع.

4- إذا تغيب أحد أعضاء المكتب التنفيذي عن الاجتماعات الدورية لثلاثة اجتماعات متتالية دون خطاب رسمي من دولته تسقط عضويته من المكتب، وتنتخب الجمعية العمومية خلفاً له، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة التاسعة عشرة: اجتماعات المكتب التنفيذي

1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين سنوياً، الأول قبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة ثلاثة أيام على الأكثر والثاني خلال الربع الأخير من العام، ويجوز أن يعقد اجتماعاً استثنائياً بدعوة من رئيس الاتحاد أو بناء على طلب خمسة من أعضائه على الأقل.

2- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الاتحاد أو في أية دولة عربية تستضيفه بناء على طلبها وبموافقة المكتب التنفيذي.

3- يحضر اجتماعات المكتب التنفيذي رئيس الاتحاد ونائبه والأعضاء المنتخبين فقط.

4- يحضر اجتماعات المكتب التنفيذي الأمين العام للاتحاد وليس له حق التصويت.

المادة العشرون: اختصاصات المكتب التنفيذي

يتولى المكتب التنفيذي الاختصاصات التالية:

1- تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية للاتحاد، واتخاذ التدابير المناسبة للمواضيع المطروحة.

2- الإشراف على أعمال الأمانة العامة للاتحاد والتصديق على توصيات اللجان المعاونة.

3- مناقشة ودراسة الأنظمة والخطط واللوائح الفنية والإدارية والبرامج التنفيذية المقترحة، والتقارير والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء.

4- مناقشة برامج البطولات والدورات والمسابقات والمهرجانات وسائر المنافسات الرياضية العسكرية التي ينظمها الاتحاد، ويعين مندوبي المكتب التنفيذي واللجان المعاونة لهذه النشاطات ورفع التقارير إلى الأمانة العامة للاتحاد.

5- تشكيل اللجان المعاونة للاتحاد من اللجنة الفنية الرئيسية واللجنة الإعلامية واللجنة العلمية للقيام بالمهام المسندة لها لتحقيق أهداف الاتحاد، وإنشاء أي لجان أخرى عند الضرورة ويتم التصديق عليها من قبل الجمعية العمومية.

6- إصدار اللوائح الخاصة باختصاصات اللجان المعاونة واللجان الأخرى والمصادقة عليها من الجمعية العمومية.

7- يختار المكتب التنفيذي أعضاء اللجان من بين الضباط المرشحين التابعين للدول الأعضاء في الاتحاد، الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة في المجالات المحددة طبقاً للوائح الرياضية للاتحاد.

8- تعيين الأعضاء لتمثيل الاتحاد في المناسبات والاجتماعات المختلفة التي يتلقى الاتحاد دعوة لحضورها.

9- تحديد قائمة أعضاء الشرف للاتحاد.

10- تفسير أحكام كل من النظام الأساسي للاتحاد واللوائح الأساسية والتنظيمية والقانونية بما لا يتعارض مع قرارات الجمعية العمومية في هذا الصدد.

11- حق الاستعانة بخبير أو مختص أو أكثر لإعداد دراسة أو بحث في موضوع معين يدخل في مجال عمل الاتحاد.

12- إدارة صندوق الاتحاد وإقرار المبالغ الواجب صرفها لتغطية نفقات الاتحاد خلال العام.

13- رفع توصية بمنح الأوسمة والأنواط للشخصيات العسكرية والمدنية، طبقاً للائحة الأوسمة المعمول بها في الاتحاد.

المادة الحادية والعشرون: اختصاصات الأمانة العامة للاتحاد

تتولى الإدارة العسكرية ومجلس السلم والأمن العربي بجامعة الدول العربية أعمال الأمانة العامة للاتحاد تحت رقابة رئيس الاتحاد والمكتب التنفيذي وتكون اختصاصاتها كما يلي:

1- تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي للاتحاد.

2- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي واللجان المعاونة ومتابعة تنظيم البطولات والأنشطة المقررة من قبل المكتب التنفيذي وما يتقرر عقده من مؤتمرات أو ندوات أو حلقات دراسية أو أية لقاءات أخرى.

3- إعداد مشاريع جداول الأعمال والوثائق اللازمة لجميع الاجتماعات التي تعقد في نطاق الاتحاد بالتنسيق مع المكتب التنفيذي بخصوص اجتماعاته ومع اللجنة الفنية الرئيسية للاتحاد واللجان المعاونة بخصوص أعمالهم.

4- إعداد البحوث والدراسات والخطط التي تطلبها الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي واللجان المعاونة.

5- إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة ومنجزات الاتحاد بالتنسيق مع رئيس المكتب التنفيذي ورؤساء اللجان المعاونة.

6- التنسيق والتحضير لاجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي واللجان المعاونة والاجتماعات التي تعقد في نطاق الاتحاد والقيام بأمانة سرها والاحتفاظ بوثائقها.

7- تمثيل الاتحاد في الأنشطة والمؤتمرات التي يدعى إليها بعد موافقة رئيس الاتحاد والمكتب التنفيذي.

8- إعداد التقرير المالي والحسابات الختامية للصندوق العربي للرياضة العسكرية من قبل المحاسب الرسمي المعتمد من المكتب التنفيذي والمصادق عليه من طرف الجمعية العمومية.

المادة الثانية والعشرون: أنظمة البطولات

1- تطبق في دورات الألعاب العربية الرياضية العسكرية والبطولات التي ينظمها الاتحاد، الأنظمة واللوائح الصادرة عنه والمصادق عليها من طرف الجمعية العمومية.

2- إذا لم تتضمن لوائح البطولة مادة خاصة تعالج مسألة معينة، تقوم اللجنة الفنية الرئيسية بمعالجة المسألة والفصل فيها نهائياً بالرجوع إلى:

أ- لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية (السيزم).

ب- لوائح الاتحادات الرياضية الدولية.

3- في حالة عدم وجود تفسير خاص لموضوع معين ضمن اللوائح المذكورة أعلاه لمثل هذه الحالات، فعلى اللجنة الفنية المشرفة على البطولة بالتشاور مع ممثل المكتب التنفيذي (لكل الحالات) وممثل اللجنة الفنية الرئيسية (في الحالات الفنية) للاتحاد اتخاذ القرار المناسب لمعالجة هذا الموضوع، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.

المادة الثالثة والعشرون: الأعضاء الشرفيون في الاتحاد

بأحكام هذا النظام الأساسي يصبح الرئيس والأمين العام للاتحاد السابقين أعضاء شرفيين في هذا الاتحاد، وكل شخص يوافق عليه من قِبل المكتب التنفيذي ومصادقة الجمعية العمومية عرفاناً وتقديراً لما قدموه للرياضة العربية العسكرية.

المادة الرابعة والعشرون: تعديل أحكام النظام الأساسي

تعديل أحكام النظام الأساسي للاتحاد بطلب يقدم من المكتب التنفيذي أو باقتراح من أغلبية أعضاء الجمعية العمومية، ويتم المصادقة عليه بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية، ويصبح التعديل نافذاً بعد إقراره من مجلس جامعة الدول العربية.

المادة الخامسة العشرون: سريان النظام

يصبح هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس جامعة الدول العربية.

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العادية (42) المنعقدة خلال الفترة 24-2017/7/27

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (42) خلال الفترة من 24-2017/7/27،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (42) المنعقدة خلال الفترة 24-2017/7/27 بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8204 - د.ع (148) - ج 3 - 2017/9/12)

(مرفـــق)

تقرير وتوصيات
الدورة (42)
للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
24-2017/7/27

مقدمـة:

عقدت اللجنـة العربيـة الدائمـة لحقوق الإنسـان أعمـال الـدورة (42) بمقر الأمانـة العامـة لجامعة الدول العربية، بحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المنظمات العربية غير الحكومية الوطنيـة والقوميـة والمؤسسـات الوطنيـة لحقوق الإنسـان الحاصلـة علـى صـفة مراقـب فـي اللجنـة العربيـة الدائمـة لحقـوق الإنسـان، وممثلـي الأمانـة العامـة لجامعـة الـدول العربيـة (إدارة حقـوق الإنسان) (مرفق قائمة المشاركين).

ألقت المستشارة/ لبنـى عزام، إدارة حقوق الإنسان بالأمانـة العامـة لجامعة الدول العربيـة، كلمة رحبت فيها بالسادة الحضور والسيد رئيس لجنـة حقوق الإنسـان العربيـة والسيد رئيس اللجنـة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ونقلت تحيات السيد/ أحمد أبو الغيط الأمين العام للجامعة العربيـة وتمنياته الخالصة لهم بالتوفيق في أعمال الدورة الـ(42)، كما طلبت من الحضور الوقوف دقيقة حدادا على فقيد العمل العربي المشترك السيد السفير/ أحمد بن حلي نائب الأمين العام.

ثم افتتح سعادة الدكتور/ امجد شموط، رئيس اللجنـة العربيـة الدائمـة لحقوق الإنسـان، أعمال الدورة (42) للجنة بكلمة أكد فيها على حرص الأمانـة العامـة ممثلـة بمعالي السيد/ احمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية الدائم على حقوق الإنسان وتعزيزها، والتأكيد على توحيد الجهود العربية في مواجهة ما تمر به المنطقة من تحديات وصعوبات مثل آفة الإرهاب والتطرف كما ندد بالاعتداءات والجرائم التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية من عنف وإجراءات تعسفية بحق الفلسطينيين من أبناء مدينة القدس المحتلة، خاصة في محيط المسجد الأقصى الشريف، وبالوقف الفوري لكافة هذه الممارسات والإجراءات والاحترام الكامل لحرمة المسجد الأقصى أول القبلتين، وحق الفلسطينيين في ممارسة الشعائر الدينية في حرية وأمان دون إجراءات تعسفية أو قيود مجحفة.

مشيرا إلى عدد من الموضوعات الهامة المعروضة على جدول أعمال الدورة (42)، المعد من قبل الأمانة العامة على السادة الحضور، وبعد المداولات تمت الموافقة عليه وإقراره على النحو التالي:

1- تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة (41) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
2- التصدي للانتهاكات الإسرائيلية الصهيونية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
3- الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الصهيونية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الصهيونية في مقابر الأرقام.
4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5- إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان.
6- مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
7- الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.
8- التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان.

وخلال استعراض مناقشة بنود جدول الأعمال استمعت اللجنة الدائمة إلى العرض المقدم من السيد المستشار/ مجدي محمد فارس ممثل دولة فلسطين، والذي تضمن شرحا وافيا للانتهاكات الجسيمة المتصاعدة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة، وخاصة في القدس المحتلة تمثل في قيام قوات الاحتلال الصهيونية من عدوان غاشم ومستمر، وبممارسة التمييز العنصري على المقدسيين بمنعهم من الوصل إلى المسجد الأقصى ومنع إقامة الآذان والصلاة وبوضع بوابات لتفتيش المصلين، وبعد ذلك أجهزة تصوير تسيئ للإنسانية والتي تصور أدق التفاصيل في جسم الإنسان الأمر الذي يتنافى مع حقوق الإنسان الأساسية،

كما أشار سيادته في كلمته إلى التصعيد من جرائم حربها على الأراضي الفلسطينية المحتلة من قتل وإصابات واعتقال للمدنيين الفلسطينيين العزل، كما أوضح ما يعانيه الأسرى والمعتقلون في سجون الاحتلال والأوضاع المتردية الصحية الخطيرة التي يعانون منها وتهدد حياتهم بخطر الموت واحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب.

مؤكدا على أهمية تقديم توصيات عملية للتصدي لهذه الانتهاكات وعلى ضرورة التنسيق بين الآليات المختلفة وعلى كافة المستويات.

وبناء على طلب ممثل جمهورية العراق تم التوافق على تضمين مقترح توصية وإدراجها ضمن توصيات بند الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

أفادت الأمانة العامة بأنه تم إجراء بعض التعديلات على البندين (2،3) من توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها 41 والتي عقدت بتاريخ 19-2017/2/23، من قبل اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في فبراير 2017، والتي اعتمدت من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بقراره رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، حيث تم استبدال كلمة "الصهيونية" أينما وردت لتصبح "الإسرائيلية".

واستناداً لتوصية اللجنة بشأن تفعيل التعاون بين اللجنة العربية الدائمة وبين لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، وبدعوة من الأمانة العامة، شارك الدكتور/ محمد جمعة فزيع، رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية في اليوم الأول لاجتماعات الدورة (42) وذلك خلال مناقشة اللجنة بند الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي استعرض خلاله كلمة سيادته ما تقوم به لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) من جهود لتنفيذ ما ورد في الميثاق من خلال اجتماعات مناقشة تقارير الدول حول الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ مواد الميثاق، وجهودها في حث الدول غير المصادقة على التوقيع والتصديق على الميثاق، كما أثنى على جهود اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، قيامها بحث الدول العربية الغير مصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان للمصادقة عليه من خلال حث مندوبيات الدول الأعضاء الموقرة وكذلك البرلمانات العربية، وحث الدول الأعضاء في الميثاق التي لم ترسل تقريرها الأول إلى إرسال تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية.

كما أعطيت الكلمة إلى المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والحاصلة على صفة مراقب، وقد أحيطت اللجنة بالمقترحات والملاحظات التي أبدتها المؤسسات والمنظمات.

وقد اعتمدت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه (مرفق 1).

الخاتمة:

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضاؤها الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة والسادة الحضور، وإلى الأمانة العامة على الإعداد والتحضير الجيد للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها.

السفير الدكتور/ بدر الدين علالي	**الدكتور/ امجد شموط**
الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية ممثل الأمانة العامة	**رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

(مرفـــق 1)

البنـد الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (41)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على تقرير الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (41).**
2. **توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**

البند الثاني
التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية.
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
- **وتأكيداً على كافة توصيات اللجنة والقرارات السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي.**

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **تعديل مسمى البند الثاني المتعلق بالتصدي للانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة ليصبح تحت اسم "التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة".**
2. **التأكيد على ما عبر عنه مجلس جامعة الدول العربية من حقيقة أن إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال هي دولة فصل وتمييز عنصري بممارساتها وجرائمها في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في مدينة القدس المحتلة مما يستدعي مسائلتها وملاحقتها أمام المراجع القضائية الدولية.**
3. **تكثيف الاتصالات الدبلوماسية والإعلامية بكافة المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية للكشف عن نظام الفصل والتمييز العنصري الذي تنتهجه إسرائيل.**

4. التأكيد على قراري مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (27) المنعقدة في نواكشوط، والقمة د.ع (28) المنعقدة في عمان، بدعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستعمرات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وإيجاد آلية فعاله بالتواصل مع حركة المقاطعة الدولية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك أسوة بقرار الاتحاد الأوروبي في هذا الخصوص.
5. دعوة المجموعة العربية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف لإعداد ورقة تعكس موقف الدول العربية بخصوص الجهد الدولي الجاري حول إعداد وثيقة بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية. آخذين بعين الاعتبار ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من انتهاكات لحقوق الإنسان بفعل الاستثمارات والأنشطة التجارية التي تقوم بها بعض الشركات الدولية في المستوطنات الإسرائيلية.
6. التأكيد على أن الاحتلال لا يملك أي سيادة على مدينة القدس المحتلة والأراضي الفلسطينية المحتلة.
7. دعوة الأمانة العامة للمجموعة العربية في جنيف إلى إصدار بيان موقف مشترك مع الأمم المتحدة يحمل الموقف العربي مما يجري في مدينة القدس والأراضي الفلسطينية المحتلة.
8. الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول العربية للتحرك داخل مجلس حقوق الإنسان ومنظمة اليونسكو من اجل وقف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان بالقدس والاعتداءات على المقدسات الدينية.
9. مخاطبة المقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد لدى الأمم المتحدة فيما يخص بالانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين التي تمس حرية العبادة في المسجد الأقصى.
10. حث المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للإسراع بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.
11. دعوة الأمانة العامة لمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة بوجوب إلزام إسرائيل بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
12. التأكيد على استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها مدينة القدس الشرقية.
13. مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك للوفاء بالتزاماته القانونية تجاه السكان في الأراضي الفلسطينية وفي قطاع غزة على وجه الخصوص لوقف وإنهاء الحصار الإسرائيلي المفروض على القطاع، والعمل على وقف الانتهاكات الجسيمة والمنظمة التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق المدنيين وخاصةً الصيادين، ووقف كافة الإجراءات والممارسات التي تسهم في تدهور الأوضاع الإنسانية ولاسيما تدهور مستويات المعيشة وتوسع ظاهرتي البطالة والفقر.

14. **دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم/465/ لعام 1980 ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.**
15. **إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الجولان العربي السوري المحتل ومزارع شبعا لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقيتي حقوق الطفل والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.**

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
- وتأكيداً على كافة توصيات اللجنة والقرارات السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **تفعيل التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي والذي عُقد في بغداد يومي 11-2012/12/12، والتي تم إقرارها في قمة الدوحة 2013/3/26، الدورة 24 قرار رقم 574 الفقرة 19 وتقييم مدى تنفيذ الجهات المعنية بالتوصيات منذ انعقاد المؤتمر حتى حينه.**
2. **دعوة المحكمة الجنائية الدولية للإسراع في فتح تحقيقات حول الجرائم والانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين والعرب.**

3. مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بتحمل مسؤولياتها القانونية والإنسانية تجاه الأسرى وقيامها بتكثيف اتصالاتها مع الاحتلال الإسرائيلي بصفته القوة القائمة بالاحتلال لوقف الممارسات الخطيرة بحق الأسرى والمعتقلين، وخاصة الانتهاكات الصارخة بحق الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى وقدامى الأسرى ودعوته إلى التراجع عن قراره بإلغاء الزيارة الشهرية الثانية للأسرى.
4. مواصلة جهود المجموعة العربية في طلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خاصة بقضية الأسرى لاتخاذ قرار يلزم سلطة الاحتلال بتطبيق كافة مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، واتفاقية جنيف الرابعة ذات العلاقة، ويطالبها بفتح سجون الاحتلال الإسرائيلي ومعتقلاته أمام اللجان الدولية المختصة بمراقبة تحقيق المعاملة الإنسانية للأسرى والمعتقلين داخل هذه السجون الإسرائيلية، وكذلك تشكيل لجنة تقصى حقائق للوقوف على مدى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
5. مطالبة الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولي الضغط على الكيان الصهيوني لتسليم كافة جثامين الشهداء المحتجزة لدى الاحتلال إلى عائلاتهم دون شروط مسبقة حتى يتسنى لعائلاتهم تشييعهم ودفنهم بما يليق بكرامة الإنسان حياً وميتاً.
6. التأكيد على تقديم الدعم والعون لتشكيل لجنة طبية محلية وبمشاركة خبراء دوليين، للإشراف على عملية التشريح لكل جثمان تطالب عائلته بذلك للوقوف على ملابسات الوفاة.

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **قيام الأمانة العامة بمخاطبة وحث الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان على سرعة المصادقة عليه وهي (الجمهورية التونسية – جمهورية جيبوتي – جمهورية الصومال الفيدرالية – سلطنة عمان – جمهورية القمر المتحدة – جمهورية مصر العربية– المملكة المغربية).**
2. **الترحيب بمصادقة الجمهورية الإسلامية الموريتانية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودعوتها إلى إيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**

3. حث ممثلي الدول العربية في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى متابعة إجراءات مصادقة دولهم عليه، وتقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات خلال الدورة المقبلة للجنة.
4. دعوة الدول العربية التي صادقت على الميثاق ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2،3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5. دعوة البرلمان العربي إلى حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية على المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

البند الخامس
إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها على:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835- د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **توجيه الشكر للدول العربية التي قدمت تقرير حول الأنشطة التي نظمتها للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان 2017.**
2. **اختيار "حقوق الإنسان والتنمية المستدامة" شعارا لليوم العربي لحقوق الإنسان والذي يصادف 16 مارس/ آذار 2018، وتكليف الأمانة العامة بإعداد ورقة مفاهيمية حول الموضوع وموافاة الدول الأعضاء بها حتى يتسنى لها الاحتفال بهذا اليوم من خلال إقامة نشاطات وطنية.**
3. **الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بالتقارير الخاصة بالأنشطة الوطنية للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان في قرص مدمج أو صورة ورقية واضحة ومختصره لتعميمها على الدول الأعضاء للاطلاع على أفضل الممارسات ولإثراء موقع جامعة الدول العربية.**

البند السادس

مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **الطلب من الأمانة العامة إعادة تعميم الصيغة المعدلة لمشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الدول الأعضاء التي لم ترسل ملاحظاتها بعد، وذلك لموافاتها بملاحظاتها حول مشروع الإعلان في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر 2017 حتى يتسنى للأمانة العامة تعميمها على الدول الأعضاء.**
2. **الطلب من الأمانة العامة إعداد جدول يتضمن ملاحظات الدول الأعضاء على مواد مشروع الإعلان.**
3. **قيام الأمانة العامة بعرض مشروع الإعلان على اللجنة في دورتها المقبلة الـ(43) يناير 2018.**

البنـد السابـع
الإرهاب وحمايـة حقوق الإنـسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 5909 د.ع (119) بتاريخ 1999/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية رقم 6306 د.ع (119) بتاريخ 2003/3/24،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية رقم 6563 د.ع (124) بتاريخ 2005/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية رقم 7804 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7853 د.غ.ع بتاريخ 2015/1/15،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7947 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 دع (145) بتاريخ 2016/9/11،
  - وعلى مذكرة الأمانة ا لعامة،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **توجيه الشكر إلى الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان) والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لتنظيم ورشة "الإرهاب وحماية حقوق الإنسان" على هامش اجتماعات الدورة الـ(41) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بتاريخ 2017/2/23. وأخذت اللجنة علما بتقرير الورشة دون الالتزام بالتوصيات الواردة فيه.**

2. إدانة الإرهاب بكافة أشكاله مع المطالبة باحترام وحماية حقوق الإنسان في سياق التصدي له.
3. دعم جهود جامعة الدول العربية والدول الأعضاء في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.
4. التأكيد على مواءمة استراتيجيات مكافحة الإرهاب بالدول الأعضاء لجامعة الدول العربية مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
5. تدعم اللجنة الجهود الإنسانية التي تقوم بها الحكومة العراقية في إطار محاربة الإرهاب وإنهاء وجود تنظيم داعش الإرهابي في العراق وفقا لمبادئ حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

البند الثامن
التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة جمهورية السودان،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بقراره رقم 7969 دع (144) – 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بقراره رقم 8091 دع (146) – 2015/9/8،
  - وعلى قرار الجمعية العامة رقم 200/68 بتاريخ 2013/12/20،
  - وعلى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/27 بتاريخ 2014/10/3،
  - وعلى قرار الجمعية العامة رقم 180/69 بتاريخ 2014/12/18،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **الطلب من جمهورية السودان تكليف الجهات المختصة لديها بإعداد تقرير عن توثيق الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية وحصر الأضرار والخسائر مدعما بالبيانات وفق الآليات المتبعة، وعرضه على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورة مقبلة.**
2. **اخذ العلم بطلب جمهورية السودان تأجيل عقد ندوة بعنوان "آثار التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان" – السودان نموذجا– بحضور المقرر الخاص المعنى بالتدابير القسرية الانفرادية السيد/ إدريس الجزائري والاتحاد الإفريقي مع خبراء مختصين آخرين من بعض الدول الواقعة تحت تأثير التدابير القسرية الانفرادية، لحين استكمال الإجراءات اللوجستية وذلك تزامناً مع اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورة مقبلة.**
3. **الترحيب باستعداد دولة قطر في تقديم الدعم المالي لإقامة الندوة سالفة الذكر في حال ما تم تحديد موعد لتنظيمها.**

تعيين رئيس فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة السادسة (الفقرة الأولى) من النظام الداخلي لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب،
  - وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يُقـــرر

تعيين السيد العميد أمجد عبد الرحيم الحسامي، مرشح المملكة الأردنية الهاشمية رئيسا لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب لمدة سنتين تبدأ من تاريخ 2017/9/13 وتنتهي بتاريخ 2019/9/13.

(ق: رقم 8205 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 147-148 والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- أخذ المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.

2- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الإدارية والمالية على جهودهم في مجال الشؤون الإدارية والمالية.

3- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 8152 د.ع (147) والزام الصندوق العربي للتنمية الصحية بتنفيذه وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها في الأمانة العامة وصرف مكافأة نهاية خدمة الموظفين فيه.

4- دعوة الأمانة العامة لاستمرار التشاور مع الجمهورية التونسية وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها بشأن طلبها تسديد جزء من مساهماتها في موازنة الأمانة العامة بالجنية المصري وبشكل استثنائي ولمرة واحدة فقط وفقا لقرارات مجلس الجامعة في هذا الشأن.

(ق: رقم 8206 - د.ع (148) - ج 3 - 2017/9/12)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها والمتأخرات والاحتياطي العام طبقا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة والمجلس الوزاري.

2- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها في موازنة الأمانة العامة.

(ق: رقم 8207 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

استخدام جزء من الاحتياطي العام

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- أخذ المجلس علما بما تم اقتراضه من حساب الاحتياطي العام والبالغ مقداره مبلغ 6500000 (ستة ملايين وخمسمائة ألف دولار أمريكي) وذلك استنادا لنص المادة (1/24/أ) من النظام المالي على أن يتم إعادته فور سداد الدول الأعضاء لمساهماتها في موازنة الأمانة العامة.

2- التأكيد على الدول الأعضاء بضرورة الإسراع في سداد مساهماتها في موازنة الجامعة العربية لعام 2017 وذلك وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي حتى تتمكن الأمانة العامة من أداء مهامها.

(ق: رقم 8208 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانـة العامـة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- قبول التبرعات التالية للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة وتوجيه الشكر للجهات المتبرعة:

- ما يعادل 5000 دولار شهريا بالريال البرازيلي من الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى مارس/ آذار 2017، وما يعادل 5750 دولار شهريا ابتداءً من شهر أبريل/ نيسان 2017 وحتى يونيو/ حزيران 2017.
- مبلغ 4166.67$ كدفعه أولى للأسبوع العربي للتنمية المستدامة
- مبلغ 50000$ كدفعة ثانية للأسبوع العربي للتنمية المستدامة
- سيارة نوع Audi A8، موديل 2017 من حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية لاستخدامها من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية.

2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 8209 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

موازنة جامعة الدول العربية لعام 2018

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- اعتماد موازنة جامعة الدول العربية لعام 2018 بمبلغ وقدره 60.986.265 (ستون مليون وتسعمائة وستة وثمانون ألف ومائتان وخمسة وستون دولار أمريكي) مفصلة على النحو التالي:

البيـــــان	المبلـــــغ
1- موازنة الأمانة العامة لعام 2018	$ 60.740.094
2- موازنة المجمع العربي للموسيقى	$ 246.171
الإجمالـــــي	$ 60.986.265

2- يتم إرسال الملخص التنفيذي لمشروع الموازنة مع الموازنة التفصيلية لجامعة الدول العربية اعتباراً من عام 2019.

(ق: رقم 8210 - د.ع (148) - ج 3 - 2017/9/12)

التحفظات:

- تؤكد دولة الكويت على التزامها بسداد مساهمتها وفق قرار مجلس الجامعة رقم (7561) د.ع 138 بتاريخ 2012/9/5 الخاص بموازنة جامعة الدول العربية البالغة (60 295 221) دولار أمريكي.
- دولة ليبيا تتحفظ على الزيادة في الموازنة العامة.
- تتحفظ المملكة العربية السعودية على الزيادة في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للعام 2018 عن ما هو مقرر في عام 2013.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2018

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- اعتماد موازنة المعهد لعام 2018 كموازنة مستقلة بمبلغ (2.000.000) مليونا دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8211 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

التحفظات:

- تؤكد ليبيا تحفظها في موازنة المعهد العالي للترجمة.
- تتحفظ مملكة البحرين على موازنة المعهد العالي للترجمة لعام 2018.
- مع تقدير ودعم المملكة العربية السعودية لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربية إلا أن وفد المملكة في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد، وعدم دفع كامل حصة الدول المشاركة في موازنة المعهد وفقاً لموازنته لعام 2003م (مليون دولار) والبالغة (140000) دولار فقط.
- تتحفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأية توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11.

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2018

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

<u>يُقـــرر</u>

1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2018 بمبلغ (000 000 5) خمسة ملايين دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8212 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

<u>التحفظات</u>:

- تتحفظ مملكة البحرين على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية الأفريقية لعام 2018.
- تؤكد دولة الكويت على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعام 2018.
- تتحفظ سلطنة عمان على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تؤكد المملكة العربية السعودية على الموقف السابق حول موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الأفريقي وتقوية الصلة مع الدول الأفريقية وتكرر دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، وان المملكة ستفي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا ما سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.
- تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة على تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2018.

موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2018

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- اعتماد موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2018 بمبلغ (000 000 1) مليون دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المشروع حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8213 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

التحفظات:

- تتحفظ مملكة البحرين على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2018.
- تتحفظ دولة الكويت على موازنة مشروع الذخيرة العربية للعام 2018 وذلك نظرا لعدم اتباع الإجراءات القانونية اللازمة لإنشائه.

التمديد والتعاقد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

أولاً: التعاقد مع السيد السفير/ ماجد عبد الفتاح لرئاسة إحدى بعثات الجامعة في الخارج طبقا للنظام المعمول به في الأمانة العامة لمدة عامين بمكافأة شهرية تعادل إجمالي أول مربوط درجة مستشار أول بمقر البعثة التي سيتم تكليفه بالعمل بها.

ثانياً: تجديد التعاقد لمدة سنة مع كل من السادة التالية أسماؤهم بنفس شروط التعاقد الحالية:

- السيد السفير/ صالح ميلود سحبون — رئيس بعثة أديس أبابا
- السيد السفير/ بطرس عساكر — رئيس بعثة باريس
- السيد السفير/ صلاح احمد بن سرحان — رئيس بعثة واشنطن
- السيد السفير/ وائل الأسد — رئيس بعثة فيينا
- السيد السفير/ عبد المنعم مبروك — رئيس بعثة نيروبي

(ق: رقم 8214 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

قرار مجلس الجامعة رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 6653 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4 واعتبار مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة جزء لا يتجزأ من القرار.

2- التأكيد على الفقرة (2 ج) من القرار رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4، والقرار رقم 7135 بتاريخ 2009/9/9 بمساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة في دولة المقر على كامل مدة خدمة الموظف التي تحتسب على أساسها مكافأة نهاية الخدمة.

3- التأكيد على ضرورة خصم المبالغ المالية المترتبة على مساهمة الموظف بنسبة 7% من قيمة تعويض غلاء المعيشة من تاريخ مباشرة عمل الموظف وحتى تاريخ التطبيق الفعلي للخصم من استحقاقاته بمكافأة نهاية الخدمة.

4- الطلب من الأمانة العامة تقديم مذكرة حول وضع صندوق مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الجامعة العربية وطريقة احتساب المكافأة على أن تعرض على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في الاجتماع القادم.

(ق: رقم 8215 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

طلب دولة ليبيا إدراج موضوع بشأن
قرار مجلس الجامعة رقم 7910 الصادر عن الدورة (143)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

تسوية هذا الأمر بشكلٍ ثنائي ما بين دولة ليبيا والأمانة العامة.

(ق: رقم 8216 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

تعيين السيد حسين بن شويش الشويش
رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
  - وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يُقـــرر

الموافقة على تعيين السيد/ حسين بن شويش الشويش مرشح المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لمدة عامين اعتباراً من 2017/9/16.

(ق: رقم 8217 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (148)
بشأن
توجيه التهنئة لدولة الكويت بمناسبة الذكرى الثالثة للتكريم الأممي
لحضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت
القاهرة: 12 **سبتمبر/ أيلول** 2017

يتقدم مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (148) بالتهنئة الخالصة لدولة الكويت بمناسبة الذكرى الثالثة للتكريم الأممي لحضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح بتسمية سموه قائداً للعمل الإنساني واختيار دولة الكويت مركزاً للعمل الإنساني في ظل تواصل مسيرة العمل الإنساني الكويتي حول العالم حتى أصبح من أبرز الركائز الفعالة والناجحة للسياسة الخارجية الكويتية.

ويثمن المجلس الجهود المميزة التي تبذلها دولة الكويت بتوجيهات سامية من أمير دولة الكويت وحرصه على استمرار مسيرة العمل الإنساني ووصولها لكافة دول العالم خاصة بأن تسمية أمير دولة الكويت قائداً للعمل الإنساني أمر مستحق باقتدار وشهادة للتاريخ لدور دولة الكويت أميراً وحكومة وشعباً من خلال ما تقدم من دعم لا محدود للعمل الإنساني.

كما يشيد المجلس بمؤتمرات المانحين التي احتضنتها دولة الكويت خلال 5 سنوات متتالية وترؤسها لمؤتمرات دولية أخرى من أجل إغاثة الشعب السوري الشقيق الذي يعاني الملايين من أبنائه بسبب الأحداث الدموية التي تشهدها سورية.

(بيان رقم 231 - د.ع (148) - ج 3 - 2017/9/12)